الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الاسلامية

بعنـــــوان:

قاعدة "لا ثواب إلا بنية" وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

التخصص: فقه مقارن وأصوله

من إعـداد الطالبة:

– ربيعة بنت أحمد بن ساحة.

الأستاذ المشرف:

– الدكتور: زهير بابا و اسماعيل

لجنة المناقشة: نوقشت بتاريخ 2020/09/22

الإسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. جعفر عبد القادر	أستاذ محاضر أ	غرداية	رئيسا
د. بن ادريسو مصطفى	أستاذ مساعد أ	غرداية	مناقشا
د. بابا اسماعيل زهير	أستاذ محاضر أ	غرداية	مشرفا

الموسم الجامعي: 1441 – 1442هـ / 2019 – 2020م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الاسلامية

بعنـــــوان:

قاعدة "لا ثواب إلا بنية" وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

التخصص: فقه مقارن وأصوله

من إعـداد الطالبة:

– ربيعة بنت أحمد بن ساحة.

الأستاذ المشرف:

– الدكتور: زهير بابا واسماعيل

لجنة المناقشة: نوقشت بتاريخ 2020/09/22

الإسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. جعفر عبد القادر	أستاذ محاضر أ	غرداية	رئيسا
د. بن ادريسو مصطفى	أستاذ مساعد أ	غرداية	مناقشا
د. بابا اسماعيل زهير	أستاذ محاضر أ	غرداية	مشرفا

الموسم الجامعي: 1441 – 1442هـ / 2019 – 2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

﴿قُلِ اِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايْ وَمَمَاتِيَ للَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (الأنعام :162)

إهـــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع راجية من الله القبول

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأمدهما بالصحة والعافية.

إلى روح أختي الغالية " الزهرة " رحمها الله واسكنها فسيح جنانه.

إلى إخوتي وأخواتي وزوجاتهم وأزواجهم وأولادهم فردا فردا

جمال، بشير، عبد الوهاب، صليحة، خليدة، سعاد، كريمة، فضيلة، وإلى بشرى.

إلى كل من ساعدني أو دعمني ولو بكلمة طيبة.

شكر وعرفان

الحمد لله جل ثناؤه وتقدست أسماؤه والصلاة والسلام على رسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتوجه بالشكر إلى الله سبحانه وتعالى على توفيقه في اختيار هذا التخصص ومواصلة الدراسة إلى مستوى الماستر وتسديده وإعانته لي على تخطي الصعوبات لإنجاز هذا البحث.

ومن باب الاعتراف بالفضل وشكرا لأهله، والتزاما بهدي النبي ﷺ حيث يقول: «من لا يشكر الناس لا يشكر الله»

أتقدم بالشكر لشيخي وأستاذي الفاضل "الدكتور بابا واسماعيل زهير" على قبوله الإشراف على مذكرتي هذه وذلك منذ أن بدأت في اختيار عنوان لها فقد رافقني حتى النهاية، وأشكر له حسن تعامله وصبره واحتسابه رغم كثرة مشاغله وأعبائه الإدارية وفقه الله وسدد خطاه.

كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة الدكتورين "جعفر عبد القادر" "وابن دريسو مصطفى".

كما أتقدم بالشكر لجميع أساتذة تخصص فقه المقارن وأصوله بجامعة غرداية فردا فردا.

وإلى كل من أمدني بيد العون والمساعدة لإنجاز وإتمام هذه المذكرة.

مقدمة

مقـــدمـــة

الحمد لله حمدا كثيرا يليق بجلالته وعظمته، وأشكره على آلائه وأفضاله، وأستغفره عما وقع مني من الزلات والهفوات وأستلهم منه الرشد والسداد في القول والعمل، وأسأله الإخلاص فيهما.

وبعد

فإن من كمال هذه الشريعة المباركة أنها جاءت صالحة لكل زمان ومكان ومستوعبة لما يحدث في حياة العباد من النوازل والمستجدات فاستحقت أن تكون خاتمة الشرائع والرسالات، وهذا ما جعل فقهاءنا يلتمسون في مدخراتها ومواردها قواعد وأصول وكليات سميت بعلم القواعد الفقهية تنتظم تحتها الفروع والجزئيات وترد إلى رياضها الأوابد والمدلهمات. ولما كانت النية خالصة لله تعالى، والنية هي معيار تصحيح الأعمال وفسادها، لذا فقد ارتأيت أن يكون موضوع مذكرتي " **قاعدة لا ثواب إلا بنية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي** " .

أهمية الموضوع:

1- ارتباطه بعلم عظيم النفع، وجليل القدر، وهو علم القواعد الفقهية.

2 - يدرس مبحث من أهم مباحث العلم وهو النية فهي أساس الدين وأصله وعليها تبنى كل العبادات والأعمال، فقد اعتبر علماءنا الأجلاء أن ثلث الدين مبني عليها فهي معيار تصحيح الأعمال وبها تتميز العادات عن العبادات وما يترتب عليها من صحة وفساد وثواب وعقاب.

3 - تعلقه بقاعدة فقهية مندرجة تحت قاعدة" **الأمور بمقاصدها** " حيث بني عليها ثلث الدين، بحسب ما ذكره علماءنا المتقدمون منهم الشافعي، وأدرجوها من القواعد الأولى في كتبهم.

أسباب اختيار الموضوع:

1 – الرغبة الشديدة في دراسة القواعد الفقهية ومعرفة آثارها.

2 – لم أقف –حسب اطلاعي– لهذه القاعدة دراسة مستقلة تجمع جزئياتها المتناثرة في أبواب الفقه.

3 – كثرة أخطاء الناس لسبب الجهل بأحكام الشريعة خصوصا في العبادات في هذا الزمان.

الإشكالية الرئيسية للبحث

– ما حقيقة قاعدة لا ثواب إلا بنية وما أهم تطبيقاتها في الفقه الإسلامي؟

ويتفرع عن الإشكالية الرئيسية بعض الإشكالات الفرعية أهمها:

– ما مفهوم قاعدة لا ثواب إلا بنية، وما علاقتها بقاعدة الأمور بمقاصدها؟

– ما محل النية وشروط العمل بها، وما أهم المسائل المتعلقة بها؟

– ما هي تطبيقات قاعدة لا ثواب إلا بنية في أبواب الفقه؟

وتتلخص **أهداف الدراسة** فيما يلي:

1 – التعريف بقاعدة لا ثواب إلا بنية وبيان أهميتها ومكانتها في الفقه.

2 – إبراز أهمية النية ودورها عند المكلف في إخلاصه لله جل جلاله حتى يقبل عمله ولا يكون هباء منثورا.

3 – إبراز بعض تطبيقات قاعدة لا ثواب إلا بنية في أبواب الفقه الإسلامي.

منهج البحث

لقد اعتمدت في تحرير مباحث هذا الموضوع على المناهج الآتية:

1- **المنهج الاستقرائي**: من خلال تتبع المصادر الفقهية واستخلاص أهم التطبيقات المتعلقة بالقاعدة.

2 - **المنهج التحليلي**: لبيان مفهوم القاعدة وعلاقتها مع قاعدة الأمور بمقاصدها

المنهجية المتعلقة بالبحث عامة: التزمت عند تحريري مباحث هذا الموضوع بما يلي:

- ✓ قمت بعزو الآيات إلى مواضعها في القرآن وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- ✓ قمت بتخريج الأحاديث من مظانها المعتمدة بذكر المؤلف، وعنوان الكتاب، دار النشر ومكانه، سنة النشر، رقم الطبعة، الجزء، الصفحة، رقم الحديث، وقد اكتفيت بالحديث إن ورد في الصحيحين، وبينت درجة صحته وأقوال العلم فيه إن ورد في غيرها فإن تكرر الحديث قلت " سبق تخريجه" وأحلت على صفحة وروده.
- ✓ أعرضت عن الترجمة للأعلام إذ معظم الذين ذكروا في هذه الدراسة ليسوا ببعيدي عن أذهان أهل التخصص.
- ✓ العزو إلى المصادر والمراجع عند أول اعتماد للكتاب بذكر اسم المؤلف، وعنوان المؤلف، ثم دار النشر ومكانه، ثم سنة النشر، رقم الطبعة، الجزء، الصفحة.
- ✓ ذكر اسم المؤلف، ثم عنوان المؤلف مختصرا، ثم رقم الطبعة، الجزء، والصفحة إن تكرر المصدر أو المرجع.
- ✓ قمت بتذييل البحث بفهارس فنية تخدم البحث وتسهل الوصول إلى محتوياته وهي على النحو التالي:
  - فهرس الآيات القرآنية
  - فهرس الأحاديث النبوية
  - فهرس المصادر والمراجع
  - فهرس الموضوعات

خطة البحث

قسمت مباحث هذا الموضوع إلى ثلاثة مباحث، مبحث تمهيدي، ومبحث نظري، ومبحث تطبيقي، أما المبحث التمهيدي فقد قسمته إلى مطلبين واقتصرت فيه على ذكر ماهية القواعد الفقهية وحكم الاستدلال بها وأنواعها، أما المبحث الأول فقد قسمته إلى ثلاثة مطالب وهو يتناول الجانب النظري للقاعدة من خلال تعريف قاعدة لا ثواب إلا بنية وعلاقتها بقاعدة الأمور بمقاصدها وبيان محل النية ووقتها وضوابطها وشروطها وأقسامها، ومسائل في النية أما المبحث الثاني فقد قسمته إلى ثلاثة مطالب تناولت الجانب التطبيقي للقاعدة وقد احتوى على تطبيقات للقاعدة في تعلق النية بعمل المرء وتروكه، وكذا تطبيقات للقاعدة في أبواب العبادات ضمت مسائل من أبواب الطهارة والصلاة والأذان والحج.

الدراسات السابقة:

لم يتطرق أحد الباحثين – على حد علمي– أن أفرد هذه القاعدة بدراسة تجمع أجزاءها وتحيط بجوانبها، وأن الدراسات العلمية التي تناولت موضوع النية تناولت النية وما يتعلق بها من أحكام ومسائل ومن هذه الدراسات:

1 – تشريك النية في العبادات في الفقه الإسلامي من إعداد علياء علي محمد ياسين، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، سنة 2013 م جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين، لكنها لم تشر إلى القاعدة التي هي محل بحثي.

2 – النية وأثرها في العبادات من إعداد هناء المهاجر الطرابزونلي، رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي المقارن، سنة 2005 م، جامعة أم درمان السودان، لكنها لم تشر إلى القاعدة التي هي محل بحثي.

3 – أحكام النية في مسائل الأحوال الشخصية، محمد عبد المجيد إبراهيم الأشقر، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، سنة 2005 م، جامعة الخليل فلسطين، لكنه لم يشر إلى القاعدة التي هي محل بحثي.

4 – الطوارئ على النية في العبادات، ايمان بنت محمد آل مشرف، رسالة ماجستير في الفقه، سنة 1425 هـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، لكنها لم تشر إلى القاعدة التي هي محل بحثي.

5 – أثر النية في النكاح والطلاق، هناء بنت ناصر الأحيدب، ماجستير في الفقه، سنة 1426 هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، لكنها لم تشر إلى القاعدة التي هي محل بحثي.

6 – قاعدة الأمور بمقاصدها وتطبيقاتها الفقهية في المعاملات، عمر بن أحمد بن سعيد بانبيلة، رسالة ماجستير في الشريعة، سنة 1415 هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض، لكنها لم تشر إلى القاعدة التي هي محل بحثي.

7 – قاعدة الأمور بمقاصدها وأثرها في الجنايات، منصور بن محمد بن منصور المدخلي، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية – تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، سنة 1423 هـ-2002 م، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض، لكنها لم تشر إلى القاعدة التي هي محل بحثي.

صعوبات البحث:

من الصعوبات التي واجهتني أثناء إعدادي للبحث:

1 – قلة المراجع التي تطرقت لهذه القاعدة.

2 – صعوبة استخراج تطبيقات القاعدة في كتب الفقه لأنها تندرج تحت قاعدة الأمور بمقاصدها فمعظم الفقهاء يشيرون إلى الأعمال بالنيات ويدرجون ضمنها الثواب.

مبحث تمهيدي في القواعد الفقهية

في هذا المبحث مطلبان وهما:

- المطلب الأول: ماهية القاعدة الفقهية.
- المطلب الثاني: حكم الاستدلال بالقاعدة الفقهية وأنواعها.

مبحث تمهيدي في القواعد الفقهية

يضم هذا المبحث مطلبين

المطلب الأول: ماهية القاعدة الفقهية

ماهية القاعدة الفقهية نتوقف على تعريف كل من «القاعدة» بمعناها العام و «الفقه» باعتباره مركبا إضافيا ثم تعريف «القاعدة الفقهية» باعتبارها علما وهذا ما سأبحثه فيما يلي:

الفرع الأول: ماهية القاعدة

أولا: تعريف القاعدة لغة

القاعدة: " قاعدة فهي فاعلة من قَعَدَتْ قعوداً ويجمع على قواعد فهي فاعلة من قَعَدَتْ قعوداً ويجمع على قواعد أَيضاً وقعدت النخلة حملت سنة ولم تحمل أُخرى والقاعِدَةِ أَصلُ الأُسِّ والقَواعِدُ الأساسُ وقواعِد البيت أساسُه "، في التنزيل قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة :127] وقال الله تعالى: ﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ﴾ [النحل:26][1].

عَرَّفَ الزَّجَاجْ القواعد بأنها أَساطينُ البناء التي تَعْمِدُه، وقَواعِدُ الهَوْدَج خشبات أَربع معترضة في أَسفله تُرَكَّبُ عِيدانُ الهَوْدَج فيها. وأراد ابن الأَثير بالقواعد ما اعترض منها وسَفَل تشبيهاً بقواعد البناء. وقواعد السحاب أُصولها المعترضة في آفاق السماء شبهت بقواعد البناء، وذكر ذلك في تفسير حديث النبي : «حين سأَل عن سحابة مَرَّت فقال كيف تَرَوْنَ قواعِدَها وبواسِقَها»[2]؟[3]

---

[1] ابن منظور أحمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، ط 1، بيروت، (د.ت) ، ج3، ص 375.

[2] البرهان فوري علاء الدين علي بن حسام الدين، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، بكري حياني، صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط5، بيروت، سنة 1401 هـ - 1981 م، ج 6، ص 174، رقم 15247.

[3] ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، (د.ط) ، بيروت، سنة 1399هـ - 1979م، ج 4، ص 87. بتصرف

ثانيا: تعريف القاعدة اصطلاحا

تعددت تعريفات العلماء في تعريف القاعدة بمعناها العام

حيث عرفها الجرجاني بأنها: " هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها " [1]

وعرفها الفيومي بأنها: " بمعنى الضابط وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته."[2]

كما عرفها تاج الدين السبكي بقوله: "الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها".

[3]كما تعارف على هذا الاصطلاح في جميع العلوم، فإن لكل علم قواعد، فهناك قواعد أصولية وقانونية ونحوية وغيرها.[4]

الفرع الثاني: تعريف الفقه

أولا: تعريف الفقه لغة

والفِقْه في الأصل: الفَهْم واشْتِقاقه من الشَّقّ والفتح. يقال: فَقِه الرجُل بالكسر – يَفْقَه فِقْهاً إذا فَهِم وعَلِم وفَقُه بالضم يَفْقُه: إذا صار فَقيها عالما. وقد جَعله العُرف خاصّاً بعلم الشريعة وتَخْصيصا بعلْم الفُروع منها [5] الفقه، بالكسر: العلم بالشيء.

وفي الصحاح بمعنى: (الفهم له:) يقال: أوتي فلان فقها في الدين: أي فهما فيه.

والفقه بمعنى: الفطنة. [6]

---

[1] الجرجاني علي بن محمد السيد الشريف، **معجم التعريفات**، محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، سنة 2004، ص143.

[2] الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، (د.ط)، بيروت، (د.ت)، ص 195.

[3] السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي، **الأشباه والنظائر**، عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، سنة 1411 هـ -1991 م، ج 1، ص 11.

[4] الندوي علي أحمد، **القواعد الفقهية**، دار القلم، ط3، دمشق، سنة 1414 هـ -1994 م، ص 39.

[5] ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (903/3) المرجع السابق.

[6] الزبيدي محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د.ط)، (د.م)، (د.ت)، ج 36، ص 456.

في معنى الفقه بحسب اللغة ثلاثة أقوال:

- أحدها مطلق الفهم.

- والثاني فهم الأشياء الدقيقة.

- والثالث فهم غرض المتكلم من كلامه، ويقصد بغرض المتكلم من كلامه إشارة إلى أنه زائد على مجرد دلالة اللفظ الوضعية فإنه يشترك في معرفتها الفقيه وغيره ممن عرف الوضع.

ثانيا: تعريف الفقه اصطلاحا

" والفقه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية "[1].

ثالثا: تعريف القواعد الفقهية

لقد اختلف العلماء في تعريف القواعد الفقهية إلى قسمين منهم من اعتبرها قضايا كلية ومن سار على هذا النهج المقري حيث عرفها كما يلي: "حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزيئات الفقهية مباشرة."[2].

ومنهم من اعتبرها قضايا أغلبية يمكن أن يستثنى منها، ومن سار على هذا النهج الحموي حيث عرفها كما يلي: " حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه. " [3] ومن عرفها من العلماء المعاصرين يعقوب الباحسين حيث قال: " قضية فقهية كلية جزئياتها قضايا كلية." [4].

---

[1] السبكي تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، عالم الكتب، ط 1، سنة 1419 هـ، ج 1، ص 24.

[2] المقري أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد، **القواعد**، أحمد بن عبد الله الحميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، (د.ط) ، (د.م) ، (د.ت) ، ج 1، ص 103.

[3] البورنو محمد صدقي بن أحمد بن محمد، **الوجيز في ايضاح القواعد الكلية**، الرسالة العالمية، ط4، بيروت، سنة 1416هـ – 1996 م، ص 16.

[4] الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب، **المفصل في القواعد الفقهية**، دار التدمرية، ط2، سنة 1432هـ -2011م، ص 36.

المطلب الثاني: حكم الاستدلال بالقاعدة الفقهية وأنواعها

الفرع الأول: حكم الاستدلال بالقاعدة الفقهية

يعتبر الاستدلال بالقواعد الفقهية من المسائل المهمة في الفقه الإسلامي، وقد اختلف العلماء بالاعتداد بها أو لعدمه لأنها مرتبطة بالأحكام الفقهية، ومنه هل يجوز أن نجعل القاعدة الفقهية دليلا شرعيا يستنبط منه حكم شرعي أم لا؟. [1] فقد أجمع العلماء على حجية القواعد الفقهية التي يكون أصلها الكتاب والسنة واختلفوا فيما سواها إلى قولين.

ومن الذين لم يحتجوا بالقواعد الفقهية ولم يرو صلاحيتها لأن تكون دليلا:

– ابن نجيم وما نسبه له الحموي في كتابه غمز عيون البصائر أنه ذكر في الفوائد الزينية: " أنه لا يجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط لأنها ليست كلية بل أغلبية خصوصا وهي لم تثبت عن الإمام بل استخرجها المشايخ من كلامه." [2]

ينظر مصطفى الزرقا: أن القواعد الفقهية قلما تخلو إحداها من مستثنيات في فروع الأحكام التطبيقية خارجة عنها إذ يرى الفقهاء أن تلك الفروع المستثناة من القاعدة هي أليق بالتخريج على قاعدة أخرى أو أنها تستدعي أحكاما استحسانية خاصة.

ومن ثم لم تسوغ مجلة الأحكام العدلية في إحدى موادها أن يقتصر القضاة في أحكامهم على الاستناد إلى شيء من هذه القواعد الكلية فقط دون نص آخر خاص أو عام يشمل بعمومه الحادثة المقضي فيها لأن تلك القواعد الكلية على ما لها من قيمة واعتبار هي كثيرة المستثنيات وهي دساتير للتفقيه لا نصوص للقضاء. [3]

---

[1] البورنو، **الوجيز في ايضاح القواعد الكلية**، (38) المرجع السابق.

[2] الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب، **القواعد الفقهية**، مكتبة الرشد– شركة الرياض، ط1، الرياض، سنة 1418 هـ –1998 م، ص 267.

[3] الزرقا أحمد بن الشيخ محمد، **شرح القواعد الفقهية**، دار القلم، ط2، دمشق، سنة 1409 هـ –1989 م، ص 34، 35.

وحسب ما جاء في المقالة الأولى منها: أن المقلد يتنور بها ولا يتخذها مدار للفتوى والحكم فلعل بعض من الحوادث الفتوى خرجت من اطرادها بقيد زائد أو لأحد الأسباب المتقدم ذكرها وهذا يحتاج إلى نظر دقيق وتحر عميق يجري تلك القواعد في مشتملاتها الحقيقية ويستثني منها ما خرج عنها بقيد بسبب من الأسباب السالفة الذكر. [1]

ينظر علي أحمد الندوي: أن القاعدة الفقهية لا تصلح أن تكون دليلا، اللهم إلا إذا كانت لبعض القواعد صفة أخرى، وهي كونها معبرة عن دليل أصولي، أو كونها حديثا ثابتا مستقلا مثل " لا ضرر ولا ضرار "، " الخراج بالضمان "، " البينة على المدعي واليمين على من أنكر". فحينئذ يمكن الاستناد إليها في استنباط الحكم ولإصدار الفتوى وإلزام القضاء بناء عليها. [2]

ومن العلماء الذين استدلوا بالقواعد الفقهية واحتجوا بها القرافي المالكي في كتابه الفروق حيث استدل بمسألة السريجية [3]: وعلل ذلك بمخالفة قاعدة الشرط التي هي صحة اجتماعه مع المشروط. قال «ولو قضى باستمرار عصمة من لزمه الطلاق، بناء على المسألة السريجية، نقضناه لكونه على خلاف قاعدة إن الشرط قاعدته صحة اجتماعه مع المشروط، وشرط السريجية لا يجتمع مع مشروطه أبدا، فإن تقدم الثلاث، لا يجتمع مع لزوم الطلاق، بعدها». [4]

وينظر رياض الخليفي أنه: إن وجد النص على القاعدة الفقهية، وصح سنده ومعناه، فالحجة بالنص في كونه قاعدة تخرج عليها الفروع. وإن عدم النص وصح الاستقراء فالقاعدة الفقهية حجة للاستقراء، وعملا بالظن الراجح، ولعموم أدلة القياس. وإلا فهي في الحكم كفرع فقهي. [5]

---

[1] الباحسين، **القواعد الفقهية**، (268) المرجع السابق.

[2] الندوي، **القواعد الفقهية**، (331) المرجع السابق.

[3] **مسألة السريجية** : أن يقول الرجل لزوجته : إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا .[1] وأول من افتى فيها ابن سريج.

[1] ابن تيمية تقي الدين أبو العباس، **الفتاوي الكبرى**، دار الكتب العلمية، (د. م)، ط1، سنة 1408 هـ-1987 م، ج3، ص317.

[4] الباحسين، **القواعد الفقهية**، (269) المرجع نفسه.

[5] الخلفي رياض بن منصور، **المنهاج في علم القواعد الفقهية**، (د.م)، (د.ط)، (د.ت)، متن مختصر، ج1، ص 3.

الفرع الثاني: أنواع القواعد الفقهية

تختلف أنواع القواعد الفقهية إلى عدة اعتبارات بحسب الزاوية المنظور منها من طرف العلماء، وقد تطرق لهذه الأنواع كل من المقري[1]، والبورنو[2]، والباحسين وقد اخترت ذكر تقسيم الباحسين لأنه الأشمل والأوفى، حيث قسم أنواع القواعد الفقهية إلى أربعة تقسيمات وهي:

- أنواع القواعد من حيث الاتساع والشمول.
- أنواعها من حيث الاتفاق والاختلاف.
- أنواعها من حيث الاستقلال والتبعية.
- أنواعها من حيث مصدرها.

أولا: القواعد من حيث الاتساع والشمول

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول:

القواعد المشتملة على مسائل كثيرة ومن أبواب متعددة وهي نوعان:

النوع الأول:

القواعد التي تشتمل على جميع الأبواب تقريبا والتي بني عليها الفقه وهي القواعد الخمس أو الست الكبرى.

النوع الثاني:

القواعد التي اشتملت على أبواب كثيرة في الفقه ولا تختص بباب معين ولكنها أقل شمولا من القواعد الخمس الكبرى وأطلق عليها السيوطي وابن نجيم قول قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية. مثالها:

- الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.
- إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.

---

(1) المقري، **القواعد**، (110، 111، 112) المرجع السابق.

(2) البورنو، **الوجيز في ايضاح القواعد الكلية**، (26، 27) المرجع السابق.

القسم الثاني:

القواعد التي تشتمل على مسائل متعلقة بأبواب محدودة أو معينة من أبواب الفقه وقد أطلق عليها ابن السبكي[1] اسم القواعد الخاصة وهي بمعنى الضابط وفق وجهة من يرى أنه مختص بباب واحد مثاله: كل ميتة نجسة إلا السمك والجراد. [2]

- وبهذا الاعتبار ذكر البورنو أن القواعد الفقهية تنقسم إلى ثلاث مراتب وهي:

1 – قواعد كلية كبرى ذات شمول عام وتندرج تحتها جل أبواب الفقه.

2 – قواعد أضيق مجالا يندرج تحتها عدد لا يحصى من مسائل الفقه.

3 – قواعد ذات المجال الضيق تندرج تحت باب أو جزء باب. [3]

ثانيا: أنواعها من حيث الاتفاق والاختلاف

ينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: القواعد أو الضوابط المتفق عليها

وهي نوعان:

النوع الأول:

القواعد والضوابط التي اتفق عليها العلماء في جميع المذاهب الفقهية وهي القواعد الفقهية الكبرى التي سبق ذكرها.

النوع الثاني:

القواعد أو الضوابط المتفق عليها بين جل المذاهب الفقهية كالقواعد التسع عشرة التي ذكرها ابن نجيم في كتابه الأشباه والنظائر التي اختارها من مجموع أربعين قاعدة ذكرها السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر. [4]

---

[1] السبكي تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب، **الأشباه والنظائر**، (200)، المرجع السابق.

[2] الباحسين، **القواعد الفقهية**، (من 118 إلى 124) المرجع السابق.

[3] البورنو، **الوجيز في ايضاح القواعد الكلية**، (26، 27) المرجع السابق.

[4] الباحسين، **القواعد الفقهية**، (125) المرجع نفسه.

القسم الثاني: القواعد أو الضوابط المختلف فيها

وهي نوعان:

النوع الأول:

القواعد أو الضوابط المختلف فيها بين علماء المذاهب الفقهية المختلفة وهي ما بقي من القواعد التي اختار منها ابن نجيم في كتابه الأشباه والنظائر تسع عشرة قاعدة حيث أخذها من بين أربعين قاعدة ذكرها السيوطي، إذ هي قواعد وضوابط متفق عليها في المذهب الشافعي ولكنها مختلف فيها بينهم وبين الحنفية.

النوع الثاني:

القواعد أو الضوابط المختلف فيها بين علماء مذهب معين والغالب في هذه القواعد أو الضوابط أنها وردت بصيغة الاستفهام ومن أمثلتها عند الشافعية:

- الجمعة ظهر مقصورة أو صلاة على حيالها؟ [1]

■ وبهذا الاعتبار ذكر المقري أن القواعد تنقسم إلى نوعين:

- قواعد لا تشير إلى خلاف أي متفق عليها ولم ترد بصيغة الاستفهام.
- قواعد مختلف فيها وردت بصيغة الاستفهام. [2]

■ وبهذا الاعتبار كذلك ذكر البورنو ان القواعد تنقسم إلى قسمين:

- قواعد متفق على نصوصها بين جميع المذاهب.
- وقواعد مذهبية تختص بمذهب دون آخر. [3]

---

[1] الباحسين ، **القواعد الفقهية**، (125 ،126) ، المرجع السابق.

[2] المقري، **القواعد**، (110، 111، 112)، المرجع السابق..

[3] البورنو، **الوجيز في ايضاح القواعد الكلية**، (27) المرجع السابق.

ثالثا: أنواعها من حيث الاستقلال والتبعية

وتنقسم وفق هذا الاعتبار إلى قسمين.

القسم الأول:

القواعد المستقلة أو الأصلية وهي القواعد التي لم تكن قيدا أو شرطا في قاعدة أخرى ولا متفرعة عن غيرها بل هي أصل في حد ذاتها ومن أمثلتها:

- القواعد الخمسة الكبرى.
- إعمال الكلام أولى من إهماله.

القسم الثاني:

القواعد التبعية وليس المقصود منها عدم استقلالها في المعنى وإنما المقصود أنها قواعد تخدم غيرها من القواعد ويكون ذلك من جهتين:

الجهة الأولى:

أن تتفرع من قاعدة أكبر منها والمقصود بالمتفرعة من غيرها أنها تمثل جانبا من جوانب القاعدة، أو تطبيقا لها في مجالات معينة ومن أمثلتها:

- الأصل في الصفات العارضة العدم.

الجهة الثانية:

أن تكون قيدا، أو شرطا في غيرها أو استثناء منها

فمن القواعد التي هي قيد في غيرها أو شرط فيها:

- الضرورة تقدر بقدرها

ومن القواعد المستثناة من غيرها قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات" والتي تستثني حالات الضرورة من المحظورات الشرعية. [1]

[1] الباحسين، **القواعد الفقهية**، (من 127 إلى 129) المرجع السابق.

رابعا: أنواعها من حيث مصدرها

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين القواعد المنصوصة والقواعد المستنبطة

القسم الأول: القواعد المنصوصة

وهي القواعد التي جاء بشأنها نص شرعي كآية أو حديث شريف ومن هذه القواعد:

لا ثواب إلا بنية، أو الأعمال بالنيات والأصل في ذلك قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات» [1] وهو حديث مشهور أخرجه الأئمة الأربعة وغيرهم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

القسم الثاني: القواعد المستنبطة

وهي القواعد التي اجتهد العلماء بتخريجها بناءا على استقراء الأحكام الجزئية وتتبعها في مواردها المختلفة ومن هذه القواعد:

الأصل عند الحنفية أن كل ما كان مضمونا بالإتلاف جاز بيعه وما لا يضمن بالإتلاف لا يجوز بيعه.[2]

---

[1] البخاري محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، **الجامع المسند الصحيح المختصر**، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط 1، (د.م) ، سنة 1422 هـ، ج1، ص6.

[2] الباحسين، **القواعد الفقهية**، (131 ، 132) ، المرجع السابق.

المبحث الأول: قاعدة لا ثواب إلا بنية والمسائل المتعلقة بالنية

يتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب وهي:

- المطلب الأول: ماهية قاعدة لا ثواب إلا بنية وعلاقتها بقاعدة الأمور بمقاصدها
- المطلب الثاني: النية محلها ووقتها وشروط العمل بها وأقسامها
- المطلب الثالث: مسائل في النية

المطلب الأول: ماهية قاعدة لا ثواب إلا بنية وعلاقتها بقاعدة الأمور بمقاصدها

سوف أتطرق في هذا المطلب لبيان معنى قاعدة لا ثواب إلا بنية وعلاقتها بقاعدة الأمور بمقاصدها.

الفرع الأول: معنى قاعدة لا ثواب إلا بنية

قاعدة " **لا ثواب إلا بنية**" من القواعد المهمة في الفقه الإسلامي، ولها تعلق بالعديد من أبواب الفقه من الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والجهاد في سبيل الله والقضاء وغيرها من القربات.

ولبيان معنى هذه القاعدة يجب شرح مفرداتها لغة واصطلاحا وهي كل من " قاعدة " و " الثواب " و " النية " ثم بيان معناها الإجمالي وهذا ما سأبحثه في هذا الفرع :

قاعدة: لقد سبق تعريف كلمة قاعدة في المبحث التمهيدي. (أنظر الصفحة رقم :6 -7)

الثواب لغة:

يقصد به الجزاء، جزاء الطاعة [1]، الجزاء والعطاء [2]، ومنه قولـــه تعالى: ﴿وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾ [آل عمران: 195]

الثواب اصطلاحا:

ما يستحق به الرحمة والمغفرة من الله تعالى والشفاعة من الرسول صلى الله عليه وسلم [3].

---

[1] الرازي محمد بن ابي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، طبعة جديدة، بيروت، سنة 1415 هـ - 1995 م، ج1، ص90.

[2] ابراهيم مصطفى- أحمد الزيات- حامد عبد القادر. محمد النجار، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، (د.ط)، (د.م)، (د.ت)، ج1، ص 102.

[3] الجرجاني، **التعريفات**، (99/1) المرجع السابق.

والثواب نوعان دنيوي وأخروي، والمقصود بالأخروي، هو الثواب واستحقاق العقاب، أما الدنيوي وهو الصحة والفساد، وقد أريد الأخروي بالإجماع للإجماع على أنه لا ثواب ولا عقاب إلا بالنية فانتفى الآخر أن يكون مرادا [1].

النية لغة:

على وزن فعلة، مصدر الفعل نوى، ينوي، نواة ومعناها قصده واعتقده [2]، وهي عزم القلب وتوجهه وقصده إلى الشيء. [3]

النية اصطلاحا:

تشتمل النية على معنيين عام وخاص.

أما المعنى العام فيشمل الأعمال الدنيوية والأخروية وهو «انبعاث القلب نحو ما تراه موافقا لغرض من جلب نفع أو دفع ضر حالا أو مآلا». [4]

والمعنى الخاص وهو «قصد التقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل». [5]

---

[1] ابن نجيم زين الدين ابن ابراهيم، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط 1، (د.م)، سنة 1419 هـ - 1999 م، ص 17. (بتصرف)

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، (347/15) المرجع السابق.

[3] الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (139/40) المرجع السابق.

[4] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، (25) المرجع نفسه/ السيوطي جلال الدين عبد الرحمان، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط1، (د.م)، سنة 1403 هـ - 1983 م ج1، ص 30.

[5] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، (24) المرجع نفسه.

المعنى الإجمالي لقاعدة لا ثواب إلا بنية

قاعدة لا ثواب إلا بنية وردت بصيغة النفي والإثبات " لا " و " إلا " حيث أفادت الحصر " لا ثواب إلا بنية " ومعناها أن كل ما يقوم به المكلف من أفعال وأعمال في العبادات أو غيرها من القربات لا يحصل له الثواب ما لم يقترن بالنية الخالصة لله تعالى فإذا اختلت النية أو فقدت فسد العمل وحل العقاب. وقد استهل بها ابن نجيم كتابه الأشباه والنظائر واعتبرها من القواعد الفقهية الكبرى وقد ذكرت في العديد من كتب القواعد الفقهية. [1]

الفرع الثاني: معنى قاعدة الأمور بمقاصدها

لبيان معنى القاعدة يجب شرح مفرداتها وهي " قاعدة " و " الأمور" و" المقاصد" ثم المعنى الإجمالي لها.

قاعدة: لقد سبق شرح كلمة قاعدة في المبحث التمهيدي (أنظر الصفحة رقم: 6-7)

الأمور لغة: جمع أمر، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ**﴾ [هود: 97]، بمعنى الحال والشأن، [2] الأمر معروف وهو ضد النهي، وقد وقع في مصنفات الأصول الفرق في الجمع فقالوا: الأمر إذا كان بمعنى ضد النهي فجمعه أوامر، وإذا كان بمعنى الشأن فجمعه أمور وعليه أكثر الفقهاء. [3] ومنه قوله تعالى: ﴿**أَلَآ إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الأُمُورُ**﴾ [الشورى: 53].

المقاصد لغة: جمع مقصد، وهو من فعل قصد، يقصد، قصدا، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ**﴾ [النحل: 9] وهي تدل على ثلاثة أصول أحدها إتيان الشيء وأمه، والآخر على اكتناز في الشيء، والثالث الناقة القصيد المكتنزة الممتلئة لحما [4].

---

[1] الباحسين، **المفصل في القواعد الفقهية**، (181) المرجع السابق.

[2] ابراهيم مصطفى-وآخرون، **المعجم الوسيط**، (1/ 26) المرجع السابق.

[3] الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (10/ 68 ،69) المرجع السابق.

[4] ابن فارس أبو الحسين أحمد بن زكريا، **مقاييس اللغة**، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د. ط)، (د.م)، سنة 1399 هـ - 1979 م، ج5، ص 95.

المقاصد اصطلاحا: فقد تناول العديد من الباحثين موضوع المقاصد، وذكروا تعريفات لها إلا أنها تدور حول مقاصد الشارع، لا مقاصد المكلفين، وبالتالي لا تفيد في تفسير ما يراد من المقاصد في هذه القاعدة التي نحن بصددها، لأن المراد منها مقاصد المكلفين لما يصدر عنهم من الأفعال والتصرفات. [1]

ومعنى القاعدة في الاصطلاح الفقهي ما يلي: إن تصرفات المكلف القولية والفعلية تختلف أحكامها الشرعية المترتبة عليها ونتائجها باختلاف مقصود الشخص منها وهدفه وغايته من تلك التصرفات. [2]

الفرع الثالث: علاقة قاعدة لا ثواب إلا بنية بقاعدة الأمور بمقاصدها

قاعدة الأمور بمقاصدها من القواعد المهمة في الفقه الإسلامي، وهي من القواعد الخمسة الكبرى، حيث تحتل جزءا كبيرا في مجال التطبيق الفقهي[3] ويعود أصل هذه القاعدة إلى قول رسول الله ﷺ « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[4] وقد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر حديث النية ،حيث اتفق كل من الإمام الشافعي وأحمد بن حنبل وابن مهدي وابن المديني وأبو داود والدار قطني وغيرهم على أنه ثلث العلم ومنهم من قال ربعه.[5] وتتفرع من قاعدة "الأمور بمقاصدها" عدة قواعد منها قاعدة في العبادات والقربات هي " لا ثواب إلا بنية " وتندرج تحتها[6] ،كما أن كلا القاعدتين تشملهما النية.

---

[1] الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب، **قاعدة الأمور بمقاصدها**، مكتبة الرشد، ط1، الرياض، سنة 1419 هـ - 1999 م، ص 27، 28. (بتصرف)

[2] البورنو، **الوجيز في ايضاح القواعد الكلية**، (124)، المرجع السابق، (بتصرف).

[3] شبير محمد عثمان، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، دار النفائس، ط2، عمان الأردن، سنة 1428 هـ -2007 م، ص 91.

[4] البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر**، (1/ 3)، رقم 1، المرجع السابق.

[5] السيوطي، **الأشباه والنظائر**، (1/ 9)، المرجع السابق، (بتصرف).

[6] شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، (120) المرجع نفسه.

الفرع الرابع: أدلة القاعدة

بما أن قاعدة "لا ثواب إلا بنية "هي فرع من قاعدة" الأمور بمقاصدها" فإننا نستصحب أدلة القاعدة الأم لتكون أدلة نفسها لقاعدة " لا ثواب إلا بنية " في العبادات والقربات.

وتتمثل هذه الأدلة في:

من الكتاب: من الآيات الدالة على النية بلفظ الإخلاص.

قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة :05] من الأدلة الدالة على وجوب النية في العبادات، ولا يتحقق الإخلاص بدونها [1] ولأن الإخلاص من عمل القلب[2].

قوله تعالى: ﴿مِنكُم مَّنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّنْ يُرِيدُ الآخِرَةَ﴾ [آل عمران: 152]

وقوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلاَ تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: 28]

وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَطْرُدِ الذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الأنعام: 52]

والمراد من الإرادة هنا النية والقصد.

ومن السنة حديث:

- عن عمر بن الخطاب ﷺ على المنبر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه» وهذا الحديث هو أصل قاعدة الأمور بمقاصدها حسب ما ذكره السيوطي، ومعناه لا عمل إلا بنية، أي أن أفعال المكلف الاختيارية لا توجد ولا تتحقق إلا بالنية والقصد الداعي للفاعل إلى ذلك الفعل [3].

---

[1] السيوطي، **الأشباه والنظائر**، (295/1) المرجع السابق.

[2] الشوكاني محمد بن علي، **فتح القدير**، دار ابن كثير- دار الكلم الطيب، ط1، دمشق – بيروت، سنة 1401 هـ ج5، ص 580.

[3] البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر**، ج1، ص6، المرجع السابق.

– وعن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ : «يبعث الناس على نياتهم» [1]وفي رواية عن عائشة ﷺ :«يبعثون على نياتهم» [2]

– عن ثابت عن أنس ﷺ قال كان رسول الله ﷺ يقول «نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ أَبْلَغُ مِنْ عَمَلِهِ» [3]

– عن النواس بن سمعان الكلابي، قال: قال رسول الله ﷺ: «نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ، وَنِيَّةُ الْفَاجِرِ شَرٌّ مِنْ عَمَلِهِ» [4].

وكل هذه الأحاديث تدلنا على أن النية مهمة ومعتبرة وهي ميزان أعمال المكلف.

من الإجماع:

أجمع علماء الأمة على المعنى الذي تضمنته الآيات والأحاديث الخاصة بالنية وذلك في مختلف العصور سواء كانوا في عصر الصحابة أو التابعين أو أتباع التابعين أو العصور التي تلت ذلك. [5]

---

[1] البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر**، (227/2) المرجع السابق.

[2] البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر**، (20/1) رقم (2021) المرجع نفسه.

[3] القضاعي أبو عبد الله، **مسند الشهاب**، حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت، سنة 1407 هـ – 1986 م، ج1، ص 119، رقم 147. ضعيف.

[4] القضاعي، **مسند الشهاب**، (119/1) رقم 148، وفي إسناده من هو غير معروف، المرجع نفسه.

[5] الباحسين، **قاعدة الأمور بمقاصدها**، (83)، المرجع السابق، (بتصرف).

المطلب الثاني: النية محلها ووقتها وشروط العمل بها وأقسامها

يتضمن هذا المبحث أربعة فروع:

الفرع الأول: محل النية

بحسب ما تقدم سابقا في تعريف النية، إنها محل القلب، وإنها القصد، فإن محل النية هو القلب في كل موضع [1] حسب قول جمهور الفقهاء باتفاق. فإذا نوى بقلبه ولم يتلفظها بلسانه أجزأته ولا تعلق للسان بها [2]، لذا لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن صحابته ولا التابعين أنه تلفظ بالنية في العبادات كالصلاة والصيام والغسل والوضوء ونحوها[3]، إلا في الحج بخلاف بقية العبادات[4].

والنية تتبع العلم وهي نوع من الإرادة فمن علم ما يريد فعله فينبغي له أن ينويه ضرورة، بل إن تكليف العباد أن يعملوا عملا بغير نية تكليفا بما لا يطيقون، والنية مع العلم في غاية اليسر، وإنما تحصل الوسوسة للعبد من الجهل بأمور الشرع [5].

إن غالبية الفلاسفة والأطباء وفي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله يرون أن محل العقل هو الرأس أو الدماغ وحجتهم في ذلك أنه إذا أصيب الدماغ فسد العقل وبطلت العلوم والفكر [6].

أما من رأى أن النية أن محلها القلب وهو قول معظم العلماء كان مستندهم ظواهر ما ورد في القرآن والسنة من نصوص.

---

[1] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، (39) المرجع السابق / السيوطي، **الأشباه والنظائر**، (1 /30) المرجع السابق.

[2] ابن تيمية أحمد، **الأعمال بالنيات**، دار القاسم، (د.ط) ، (د.م) ، (د، ت) ، ص 26.

[3] القرضاوي يوسف، **النية والإخلاص**، (د.ط)، (د.م)، (د، ت)، ص 14.

[4] البورنو، **الوجيز في ايضاح القواعد الكلية**، (142)، المرجع السابق، (بتصرف).

[5] الباحسين، **قاعدة الأمور بمقاصدها**، (121) المرجع السابق.

[6] الأشقر عمر سليمان، **مقاصد المكلفين**، مكتبة الفلاح، ط1، الكويت، سنة 1401 هـ -1981 م، ص 116.

أما من القرآن:

قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِي الأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوَ اذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لاَ تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ التِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: 46]

قوله تعالى: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا﴾ [الأعراف: 179]

قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَالِكَ لَذِكْرَا لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾ [ق: 37]

قوله تعالى: ﴿أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ﴾ [المجادلة: 22]

قوله تعالى: ﴿أَفَمَن شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلإِسْلاَمِ﴾ [الزمر: 22]

أما من السنة:

قول رسول الله ﷺ «والكبد رحمة، والقلب ملك والقلب مسكن العقل». [1]

الفرع الثاني: وقت النية

يقصد بوقت النية هو تعيين وقت ابتدائها أو استحضارها، والأصل فيه أن يكون في أوائل الأعمال، سواء كانت عبادات أو غيرها استنادا للحديث الشريف «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» [2]. لكن الأول قد يكون حقيقيا أو حكميا [3]، أما حقيقيا كمصاحبة النية لتكبيرة الإحرام، أو حكميا كما لو نوى الصلاة قبل الشروع فيها، عند الوضوء فلو توضأ ونوى عن وضوئه أن يصلي الظهر أو العصر مع الإمام ولم يشتغل بعد عن النية بما ليس من جنس الصلاة، ولما انتهى إلى مكان الصلاة، لم تحضره النية جازت صلاته بتلك النية. [4]

وقد اختلف العلماء وتوسعوا في الكلام في شأن أوائل العبادات، وخص كل عبادة بالبحث في شأن نيتها، ويعود سببها إلى اختلافهم، في تحقيق مناط أول الوقت في كل عبادة، وفيما يخل بالأولية وما لا يخل. كما في الصوم حيث يرون جواز تقديم النية على العمل بزمن إذا لم يوجد فاصل أجنبي عن

---

[1] السيوطي جلال الدين، **اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**، دار الكتب العلمية، (د.ت)، (د.م)، ج1، ص85.

[2] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، (3/1) رقم 1، المرجع السابق.

[3] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، (36)، المرجع السابق، (بتصرف).

[4] البورنو، **الوجيز في ايضاح القواعد الكلية**، (144)، المرجع السابق، (بتصرف).

العمل، حيث أن الحنابلة جعلوا المتقدم على التكبير كالقائم عنده، واشترطوا الفصل بزمن يسير، أما الشافعية فمنعوا تقديم النية في العبادات، إلا ما استثنى على وجه الحاجة والضرورة كالصوم والزكاة.

أما تأخير النية عن أول العبادة أمر مخالف للأصل، إذ يحصل به إخلاء بعض العبادة عن النية، [1] لكن بعض العلماء أجازوه في بعض العبادات كتأخير النية في الصلاة عن التكبير فلم يرد إلا عن الكرخي من الأحناف حيث قال بجواز تأخير النية إلى الثناء معتلا بأن الثناء من توابع التكبير، ونقل آخرون عنه القول بجواز التأخير إلى الركوع أو إلى الرفع منه. [2]

وكذلك ما ورد في السنة ما يفيد تجويز ذلك، في نطاق محدود كصوم النفل بنية من النهار بعد المضي فيه، [3] حيث أجازه جماهير العلماء أبو حنيفة، أحمد، والشافعي، وبذلك قال علي بن أبي طالب، وابن مسعود وحذيفة بن اليمان وطلحة وابن عباس وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والنخعي [4]. واحتجوا بحديث عائشة ﵂ قالت: «دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال «هل عندك شيء؟» قلنا «لا» قال «فإني إذن صائم»، ([5] وفي رواية قال «إذن أصوم»

الفرع الثالث: شروط النية

لقد اختلف العلماء في تحديد شروط النية فمنهم من حددها بأربعة شروط كابن نجيم في كتابه الأشباه والنظائر ووافقه في ذلك البورنو في كتابه الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، أما القرافي فقد حددها بثلاثة شروط في كتابه الأمنية في إدراك النية، أما عمر سليمان الأشقر في كتابه مقاصد المكلفين فقد حددها بثمانية شروط حيث أضاف بعض الشروط التي لم يتطرق إليها من سبقه، ولقد ارتأيت أن أذكر ما ذكره الأشقر في بحثي هذا لأنها أوفى وأعم والله أعلم وهي كالآتي:

---

[1] الباحسين، **قاعدة الأمور بمقاصدها**، (126) المرجع السابق.

[2] الأشقر، **مقاصد المكلفين**، (189) المرجع السابق.

[3] الباحسين، **قاعدة الأمور بمقاصدها**، (126) المرجع نفسه.

[4] الأشقر، **مقاصد المكلفين**، (189) المرجع نفسه.

[5] التبريزي محمد بن عبد الله الخطيب، **مشكاة المصابيح**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط3، بيروت، سنة 1405 هـ - 1985 م، ج1، ص 470، رقم2076، صحيح.

الشرط الأول: أهلية من صدرت عنه النية

يشترط فيمن صدرت عنه النية أن يكون مسلما عاقلا مميزا، أي من الذين تصح منه العبادة، لأن الإسلام شرط صحة في العبادة، والكافر لا تصح عبادته، وكذلك غير العاقل لا تصح نيته، لأنه لا يدرك ما يفعل وما يقول، ولأن العقل مناط التكليف حسب ما تقرر في الشريعة، فإن زال العقل ارتفع التكليف كما أن الصغير غير المميز لا يتأتى منه القصد. [1]

الشرط الثاني: الجزم والتنجيز وعدم التردد والتعليق

لا تتحقق الإرادة المتجهة إلى الفعل لإحرازه نية ما لم تكن جازمة، فإذا حصل التردد في الفعل من طرف القاصد أو علق الفعل أو الاستمرار فيه على حصول أمر ما فإن الإرادة هنا لم تبلغ إلى درجة أن تكون نية. وقد نص على هذا الشرط كثير من العلماء من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم. إذ إن القصد الجازم لا يتحقق ما لم يكن الشيء المراد فعله معلوما أو مظنونا ظنا راجحا إذا لا يمكن أن يتجه القصد إلى أمر مجهول كمن قصد الصيام ولم يعلم وجوبه عليه أو دخول شهره فإن الجـــزم لا يتأتـــى منه. [2]

الشرط الثالث: استصحاب حكم النية

أي أنه يجب على العابد أن يستصحب حكم النية، دون حقيقتها أثناء قيامه بالعبادة، إذ كما هو معلوم في وقت النية، أنها تكون في أول العبادة لكي تصح بها العبادة، فمن الواجب استصحاب حكمها أثناء قيامه بالعبادة كما نص عليه العلماء ومعناه أن العابد لا يقوم بإبطال النية كأن يقطعها أو يرفضها أو يقلبها. [3]

الشرط الرابع: عدم التشريك في النية

يكاد يجمع الفقهاء على أن التشريك في النية غلط، ويقصد بالتشريك هنا أن يقصد بالعمل الواحد قربتين، كأن ينوي بالصلاة الرباعية قضاء فائتة وفريضة الوقت الحاضر، لكن استثني من هذه القاعدة بعض العبادات، وحكم بحصول كلتا العبادتين كمن نوى بصلاة الفريضة وتحية المسجد، ومن

---

[1] الأشقر، **مقاصد المكلفين**، (220) المرجع السابق.

[2] الأشقر، **مقاصد المكلفين**، (228)، المرجع نفسه، (بتصرف).

[3] الأشقر، **مقاصد المكلفين**، (238) المرجع نفسه.

نوى غسل الجمعة والجنابة، أو رفع الحدث الأصغر والحدث الأكبر، لأن في مثل هذه العبادة يتحقق مراد الشارع، بحصول الفعل فتحية المسجد تحصل بأداء الفريضة نوى التحية أم لم ينوها، وكذلك من نوى الحج ثم أقرن بعمرة صح حجه وعمرته، لأن الشارع قرر ذلك. وقد اختلف حكم العلماء في قصد عبادتين بفعل واحد، فمنهم من يراه مبطلا للعبادة ولا يحصل شيء مما قصده، ومنهم من رأى أنه تحصل

على واحدة منهما ولا تبطل كلها، كما أن لابن حزم رأيا آخر هو بطلان كل عبادة قصد بها تحقيق قربتين سواء كانت صلاة أو صوما أو زكاة ماعدا قران الحج بالعمرة لأن هذا من شرعة الله. [1]

الشرط الخامس: أن تتعلق النية بمكتسب للناوي

جاء في الأمنية للقرافي أنه: «يتعلق بمكتسب للناوي فإنها مخصصة وتخصيص غير المفعول المكتسب المخصص محال ولذلك امتنعت نية الإنسان لفعل غيره لأنه غير مكتسب له» [2].

وهنا يستحيل أن ينوي المراد فعل غيره، بمعنى أن يكون الفعل الصادر عن المكلفين قد أثرت فيه نية غيرهم بتصرف مقاصد المكلفين. [3]

- أجاز العلماء أن يفعل المرء فعلا وينوي ثوابه لغيره كالوالدين مثلا والحج عن الغير.

الشرط السادس: قصد العبادة دفعة واحدة

أي أن النية تفرق على حسب الطاعة، والطاعات أنواع متحدة ومتعددة، أما المتحدة فلا يجوز تفريق النية على أجزائها كالصلاة والصيام، وهي التي يفسد أولها بفساد آخرها كمن يفرق النية على الصلاة فيفرد للتكبير نية، وللقيام نية ثانية، والركوع نية ثالثة، فلا تصح صلاته لأن ما نواه ليس بجزء من الصلاة على حياله. أما المتعددة كالزكاة والصدقات، وقراءة القرآن فيجوز أن يفرد أبعاضها بالنية أو أن يجمعه في نية واحدة، أما ما اختلف في اتحاده كالوضوء والغسل فمن اعتبرهما متحدين فتكفي لهما نية واحدة، أما من اعتبرهما غير متحدين يجوز لهما تفريق النية. [4]

---

[1] الأشقر، **مقاصد المكلفين**، (255) المرجع السابق.

[2] القرافي أبي العباس أحمد بن إدريس، **الأمنية في إدراك النية** مساعد بن قاسم الفالح، مكتبة الحرمين، ط 1، الرياض، سنة 1408هـ - 1988م، ص180.

[3] الأشقر، **مقاصد المكلفين**، (258) ، المرجع نفسه ، (بتصرف).

[4] الأشقر، **مقاصد المكلفين**، (259) المرجع نفسه.

الشرط السابع: مقارنة النية للمنوي

اختلف العلماء في وجوب إتيان النية عند أول أفعال العبادة إلى قولين:

القول الأول: يرى بمقارنة النية للمنوي وهم المالكية والشافعية «فلو تقدمت على أولها ولم تقارن وقعت العبادة كلها مردودة فإن ما يقارن الشيء لا يخصصه ولا يميزه». [1]

القول الثاني: الذين يجوزون تقديم النية على العبادة، لا يشترطون هذا الشرط. وهم الأحناف وطائفة من الحنابلة [2]

الشرط الثامن: العلم بصفات المنوي

يجب على المكلف أن يعلم حكم ما نواه من فرض أو نفل عبادة أو غيرها فمن جهل فرضية الصلاة لم تصح منه، واستثنى من العبادات الإحرام المبهم في الحج لأن عليا ﷺ عنه أحرم بما أحرم به النبي ﷺ وصححه. [3]

الفرع الرابع: أقسام النية

قسم الباحسين النية إلى ستة تقسيمات بعدة اعتبارات منها:

تقسيم من حيث وجودها وتحققها في الخارج: بهذا الاعتبار تنقسم إلى نية حقيقية ونية حكمية

أما النية الحقيقية هي أن ينوي المكلف أول العبادة فهذه نية فعلية[4]، أما النية الحكمية وهي التي حكم الشارع ببقاء حكمها بعد وجود النية الحقيقية فإذا انعدمت النية الحقيقية لا وجود للنية الحكمية كالحكم بالإخلاص والإيمان والكفر، والفرق بين النيتين أن الحقيقية مشروطة في أول العبادات أما الحكمية فهي شرط في العبادات من أولها إلى آخرها، وأول من ذكر هذا التقسيم العز بن عبد السلام. [5]

---

[1] القرافي، **الأمنية في إدراك النية** (185) المرجع السابق.

[2] الأشقر، **مقاصد المكلفين**، (261) المرجع السابق.

[3] البورنو، **الوجيز في ايضاح القواعد الكلية**، (135)، المرجع السابق، (بتصرف).

[4] القرافي، **الأمنية في إدراك النية** (189) المرجع نفسه.

[5] الباحسين، **قاعدة الأمور بمقاصدها**، (105) المرجع السابق.

تقسيمها من حيث دخولها في حقيقة العبادة أو عدمها:

وقسمت بهذا الاعتبار إلى الركن والشرط.

أما النية التي تكون ركنا في العبادة فهي داخلة فيها وجزء منها كشأن الأركان الأخرى، أما النية الشرط فهي التي لا تصح العبادات إلا بها، ولا يترتب عليها الثواب حسب ما ذكره بعض العلماء.

كما أن بعض العلماء اعتبروا النية شرطا في العبادات مطلقا لأنها لو كانت ركنا لاحتاجت إلى نية أخرى تندرج فيها كما هو الشأن في أجزاء العبادات.[1]

إن الشرط ما يتقدم على العبادة كالطهارة وستر العورة، والركن مالا يتقدم عليها. والنية معتبرة في صحته فهي ركن منه وحصول الثواب يتوقف عليها كالمباحات والكف عن المعاصي فنية التقرب شرط في الثواب. [2]

تقسيمها من حيث متعلقها:

ومن حيث متعلقها المنوي قسمت إلى النية الإجمالية والنية التفصيلية.

أما النية الإجمالية التي لا تتناول تفصيلات العبادة، أو غيرها كالنية في الصلاة يكفي فيها نية الصلاة ونوعها من فرض أو نفل، ولا تحتاج أن ينوي في جميع جزئياتها من قراءة وقيام وركوع، وكذا نية الإيمان بالله ورسوله.

أما النية التفصيلية، فهي النية التي تتميز بها العبادة عما يماثلها أو يشابهها في الصورة، فهنا لا يجب الإتيان بالنية مجردة، أو النية مطلقا، بل يجب تحديد المقصود من الفعل، كالنية في الصلاة فيجب تحديد الصلاة إذا كانت فرضا أو نفلا، وكتحديد الوقت كصلاة الظهر أو صلاة العصر أو كالنفقات [(3)].

تقسيمها من حيث ما يميز بها:

[(1)] الباحسين، **قاعدة الأمور بمقاصدها**، (106) المرجع السابق.

[(2)] العلائي أبي سعيد خليل، **المجموع المذهب في قواعد المذهب**، محمد عبد الغفار بن عبد الرحمان الشريف، وزارة الأوقاف للشؤون العامة، ط1، الكويت، سنة 1414 هـ، ج1، ص 259.

[(3)] الباحسين، **قاعدة الأمور بمقاصدها**، (107) المرجع نفسه.

ووفق هذا الاعتبار فقد قسمها ابن تيمية إلى نية تمييز عمل عن عمل، وعبادة عن عبادة، ونية تمييز معبود عن معبود، ومعمول له عن معمول.

نية تمييز العمل عن العمل أو العبادة عن العبادة: هي النية التي تعارف عليها العلماء في بحوثهم في شأنها هل هي شرط في تبييت وتعيين الصيام أم لا أو هي شرط في طهارة الأحداث أولا.

أما نية تمييز معبود عن معبود ومعمول عن معمول، فهي التي تكون إما خالصة لله تعالى، وبها يبتغي المكلف الثواب في الآخرة أو ما يراد بها أمر دنيوي كالرياء، الحمية، العصبية، والشجاعة. وسبب هذا التقسيم يرجع إلى السببين اللذين شرعت من أجلهما النية وهما التمييز، والتقرب إلى الله تعالى [1].

تقسيمها من حيث المقصود من تعلقها بالفعل:

تنقسم إلى نية إثبات حكم العمل، ونية إثبات فضيلة العمل، والفرق بينهما أن نية إثبات حكم العمل يؤثر فقدانها في الحكم، فإذا فقدت النية لا وجود للحكم، كالصلاة وسائر العبادات، أما عن نية فضيلة الحكم لا يؤثر فقدها في الحكم، كغسل النجاسة من البدن والجسم، وغسل الجنابة. فالذي ينوي بالطهارة طهارة الصلاة فنيته مثبتة فيستحق بها الثواب أما إذا عدمت النية لم يضره لأن الطهارة محققة سواء نوى أم لم ينوي. [2]

تقسيمها من حيث موافقتها لظاهر اللفظ أو مخالفته:

وبهذا الاعتبار تنقسم النية إلى نية مؤكدة ونية مخصصة، أما النية المؤكدة تكون موافقة للفظ، فلو حلف مثلا، وقال والله لا لبست ثوبا في هذا اليوم، فنيته مؤكدة ومرادفة لمدلول اللفظ إذا نوى عموم الثياب فيحنث بكل ثوب. ويلحق بهذه النية إذا قال نويت ثياب الكتان. أما النية المخصصة فهي ما خالفت مدلول اللفظ، كمن قال في المثال السابق خطر ببالي غير الكتان وأراد إخراجه من الحلف، فهي نية مخصصة ومخالفة ومضادة للفظ في بعض مدلوله لأن من شروط المخصص أو الناسخ منافاته للمستثنى منه. [3]

---

[1] الباحسين، **قاعدة الأمور بمقاصدها**، (108) المرجع السابق.

[2] الباحسين، **قاعدة الأمور بمقاصدها**، (108، 109) المرجع تفسه.

[3] الباحسين، **قاعدة الأمور بمقاصدها**، (109) المرجع نفسه.

المطلب الثالث: مسائل في النية

ويتضمن أربعة فروع:

الفرع الأول: فيما شرعت النية لأجله

ذكر العلماء أن النية شرعت من أجل أمرين أساسيين هما تمييز بين الأفعال والتقرب إلى الله تعالى طلبا للثواب.

أولا: التمييز بين الأفعال: فالمقصود به تمييز العبادات عن العادات، وتمييز رتب العبادات بعضها عن بعض، كالوضوء، والغسل يتردد كونه عبادة، أو التنظيف، والتبرد ودفع المال للغير، فقد يكون قربة للزكاة أو هبة أو الصوم، فقد يكون من أجل العبادة أو الحمية فهنا الفعل واحد، أما حكمه يختلف والذي يحدده هو النية، وكل من الصلاة، الصيام، الوضوء قد يكون فرضا أو نفلا ولا تتغير مراتبها فشرعت النية لتمييز رتب العبادات بعضها عن بعض. [1]

ويتفرع عليه أن ما لا يكون إلا عبادة ومتميزة بنفسها ولا تلتبس بغيرها، لا تشترط فيه النية كالإيمان بالله تعالى وقراءة القرآن. [2]

ثانيا: التقرب إلى الله تعالى طلبا للثواب

طلب التقرب إلى الله تعالى أمر لا بد منه في كل نية مشروطة في العبادة، ولا تعارض بين طلب التقرب إلى الله، والتمييز لأن التمييز يفرق بين العادة أو العبادة، وبذلك يخرج المكلف من العهدة ومن تبعية الذم والعقاب، فلا بد من النية لإخراج العمل عما يلابسه من الدوافع الإنسانية والنفسية، التي تخل بالمقصود، لذلك كان قصد التقرب إلى الله سببا آخر لتشريع النيات. [3]

---

[1] الباحسين، **قاعدة الأمور بمقاصدها**، (89) المرجع السابق/ السيوطي، **الأشباه والنظائر**، (12/1) المرجع السابق.

[2] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، (25) المرجع السابق.

[3] الباحسين، **قاعدة الأمور بمقاصدها**، (90) المرجع نفسه.

الفرع الثاني: اشتراط تعيين المنوي وعدمه

كما هو معلوم فان المنوي قد يكون عبادة أم لا ، أما إذا كان عبادة فإن تعيين المنوي من عدمه يختلف باختلاف وقت العبادة كالصلاة فإن وقتها ظرفا للمؤدي بمعنى أنه يسعه وغيره فلا بد من التعيين كأن ينوي الظهر فإن قرنه باليوم كظهر اليوم صح وإن خرج الوقت أو بالوقت ولم يكن خرج الوقت فإن خرج ونسيه لا يجزئه في الصحيح[1].أما إذا كانت العبادة وقتها معيارا كالصوم في رمضان بمعنى أنه لا يسع غيرها فإن العلماء اختلفوا في تعيين النية المجزية وحسب ما جاء في بداية المجتهد فإن مالك قال أنه لابد من تعيين صوم رمضان، أما أبو حنيفة فأخذ بمطلق النية وسبب اختلافهم يعود إلى تعيين جنس العبادة أو تعيين شخصها[2]، أما عن المريض ففيه روايتان والصحيح وقوعه في رمضان سواء نوى الواجب أو نفلا، أما المسافر إذا نوى عن واجب آخر وقع عما نواه لا عن رمضان وفي النفل روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان، أما عن عبادة الحج فوقتها مشكلا يشبه المعيار باعتبار أنه لا يصح في السنة إلا حجة واحدة والظرف باعتبار أن أفعاله لا تستغرق وقته فيصاب بمطلق النية نظرا إلى المعيارية أما إن نوى نفلا وقع عما نوى للظرفية.[3]

الفرع الثالث: تشريك النية

يقصد به جمع عبادتين بنية واحدة، ويقع إما في الوسائل أو في المقاصد، فأما في الوسائل فإن الكل صحيح، كما لو اغتسل الجنب يوم الجمعة، ولرفع الجنابة ارتفعت جنابته، وحصل له ثواب غسل الجمعة. [4] ومثله لو نوى الغسل للجمعة والعيد فإنهما يحصلان.[5]

أما في المقاصد فله عدة صور إما أن ينوي فرضين أو نفلين أو فرضا ونفلا.

---

[1] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، (25.) المرجع السابق.

[2] ابن رشد أبي الوليد محمد بن أحمد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية، ط1، القاهرة، سنة 1415 هـ، ج2، ص 159.

[3] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، (26.) المرجع نفسه.

[4] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، (34) المرجع نفسه.

[5] الزحيلي وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، ط2، دمشق، سنة 1405 هـ- 1985 م، ج1، ص 185.

وحسب ما جاء في المحلى أنه من مزج نية فرض بفرض آخر أو تطوع سواء كان حج أو عمرة أو عتق لم يجزه لشيء وبطل ذلك العمل إلا من مزج العمرة بالحج استدلالا بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: 05]

والإخلاص هو إخلاص العمل المأمور به للوجه الذي أمره الله تعالى به فمن مزج عمل بعمل آخر انتفت صفة الإخلاص وأصبح العمل باطل ومردود. [1]

الصورة الأولى: أن ينوي فرضين إما أن يكون في الصلاة أو في غيرها من العبادات فإن كان في الصلاة لم تصح واحدة منهما، أما لو نوى صيام القضاء والكفارة كان عن القضاء، ولو نوى كفارة الظهار وكفارة اليمين يجعله لأيهما شاء، ولو نوى الزكاة وكفارة الظهار جعله عن أيهما شاء.

ولو نوى صلاة مكتوبة وصلاة جنازة فهي عن المكتوبة، ومنه نأخذ أنه إذا نوى فرضين وكان أحدهما أقوى انصرف إليه فصوم القضاء أقوى من صوم الكفارة، كما في الصلاة كذلك تقدم الأقوى كتقديم الصلاة المكتوبة على صلاة الجنازة. [2]

الصورة الثانية: أن ينوي فرض ونفل فقد اختلفوا في حكمه أما أبو يوسف فقال تجزئه عن المكتوبة ولا التطوع، وإن نوى الزكاة والتطوع يكون عن الزكاة، وعند محمد عن التطوع. [3]

كما أنه يجوز التشريك إذا اقترن الحج الواجب بعمرة التطوع. [4]

الصورة الثالثة: إذا نوى نفلين

أما إذا نوى النفلين كمن نوى ركعتي الفجر والتحية المسجد والسنة أجزأت عنهما. [5]

---

[1] ابن حزم أبو محمد علي، **المحلى بالآثار**، دار الفكر، (د.ط)، (د.م)، بيروت، ج6، ص 174.

[2] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، (35) المرجع السابق.

[3] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، (35) المرجع نفسه.

[4] الزركشي محمد بن بهادر، **المنثور في القواعد**، تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، الكويت، سنة 1405 هـ، ج3، ص 312.

[5] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، (35)، المرجع نفسه، (بتصرف).

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية لقاعدة لا ثواب إلا بنية

يتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب هي كالتالي:

- المطلب الأول: تطبيقات القاعدة في عمل المرء وتروكه عموما
- المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة في مسائل الطهارة والصلاة
- المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة في مسائل الأذان والحج

المطلب الأول: تطبيقات القاعدة في عمل المرء وتروكه عموما

الفرع الأول: حكم النية في مقابل العمل

الحكم الفقهي:

نية المؤمن خير من عمله أي أن النية خير من الأعمال إذا كانت لا تصح الأعمال إلا بها، والنية منصرفة إلى الله سبحانه وتعالى لما روى سهل بن سعد الساعدي عن رسول الله ﷺ: «نية المؤمن خير من عمله وعمل المنافق خير من نيته، وكل يعمل على نيته فإذا عمل المؤمن عملا أنار في قلبه نورا وفي رواية: ونية الكافر شر من عمله وفي رواية: نية المؤمن أبلغ من عمله» [1] أي أن النية تكون عبادة بانفرادها، وأن الله عز وجل ليعطي العبد على نيته ما لا يعطيه على عمله لقول النبي ﷺ « من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة» [2]

تطبيقات القاعدة:

1 – ذكر الحطاب الرعيني إن الإنسان يثاب على نية مفردة ولا يثاب على الفعل مفردا لانصرافها بصورتها لله تعالى أما الفعل فهو متردد بين ما هو لله تعالى وما هو لغيره.وأما كون الإنسان يثاب على نيته حسنة واحدة وعلى فعله عشر حسنات إذا نوى فلأن الأفعال هي المقاصد والنيات وسائل والوسائل أنقص رتبة من المقاصد وهذا يفيد أنه لا ثواب إلا بنية. [3]

2 – ذكر اطفيش أن نية المؤمن اعتقاده طاعة الله ولو عاش ألف سنة ، فإن مات دونها انقطع عمله ولم تنقطع نيته، إذا قرنت بالعمل فالثواب الحاصل عليها أفضل من الثواب الحاصل على العمل المقرون بها لأنه صح بها، وإن نوى عمل الخير فهي أفضل من العمل المقرون بنية لأنها لا تنقطع أما هو فينقطع، أما العمل الذي يخلو من نية التعبد لله تعالى فلا ثواب له ، وأيضا النية المجردة أو المقرونة خير من العمل

---

[1] الطبراني، **المعجم الكبير**، (6/ 185)، رقم 5952، المرجع السابق

[2] البرهان فوري، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، (4/ 235)، رقم 10316، المرجع السابق.

[3] الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل شرح مختصر الخليل**، (1/ 335)، المرجع السابق، (بتصرف).

المقرون بها لأنها فعل القلب تنفرد به بخلاف العمل فإنه يقترن ، ولأن ما في القلب لا يدخله الرياء ولأن القلب معدن المعرفة ومعدن المعرفة أفضل لأنها أصل، وهذا يدلنا أنه لا ثواب إلا بنية. [1]

الفرع الثاني: حكم من قصد عملا لله ثم عارضه رئاء

الحكم الفقهي:

اختلف العلماء في أن من عقد عملا لله تعالى ثم طرأ له خاطر رئاء ثم دفعه فإنه لم يضر إجماعا، واختلفوا فيما إذا استرسل فمنهم من قال إنه لا ثواب له وعليه الوزر، أما الإمام أحمد وجماعة من السلف فرجحوا أن ثوابه يكون بنية الأولى ومحله ما يرتبط آخره بأوله كالصلاة والحج ففيه الأجر فيما بعد الرياء وعليه فالنية مهمة في كل عمل فلا ثواب له إلا بنية.

تطبيقات القاعدة:

1 – ذكر ابن عابدين أن النية تكون خالصة لله بقصد القربة إذ لا ثواب بدونها أما إذا خالطها رياء فلا ثواب أيضا وإن سقط الواجب، لأن الثواب مفرع على القبول وبعد جواز الفعل لا يلزم حصول القبول. فدل ذلك أنه لا ثواب إلا بنية. [2]

2 – ذكر اطفيش من عمل عملا وقصد به الله فعارضه رئاء في داخله، وذهل عن نفيه ذهولا ولو تنبه لنفاه فندم قبل الخروج منه فله ثواب ما رأى فيه. وهذا يفيد أنه لا ثواب إلا بنية. [3]

---

[1] اطفيش امحمد بن يوسف بن عيسى، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، مكتبة الإرشاد، ط2، جدة، سنة 1973 م. ج17، ص 243 ،244، (بتصرف).

[2] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، ط2، سنة 1412 هـ – 1992 م، ج26، ص 215.

[3] اطفيش، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، (390/2)، المرجع نفسه، (بتصرف).

الفرع الثالث: ثواب عمل الكافر إذا أسلم عمله لله حال كفره

الحكم الفقهي:

قال تعالى: ﴿وَالذِينَ كَفَرُواْ أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسِبُهُ الظَّمْئَانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِندَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ. ﴾ [النور :39].

انطلاقا من الآية الكريمة فإنه أي عمل من الأعمال الحسنة وأفعال الخير التي يقوم بها الكافر في دنياه فإنه لا تغني عنه شيء ويخلد في نار جهنم. كما دلت عليه الأحاديث الواردة في ذلك الشأن،

فقد سألت أمنا عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه؟ قال لا ينفعه إنه لم يقل يوما: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين. [1] ومن المعلوم أن النية لا تصح إلا مع المسلم فإن الكافر لا يثاب على عمل خير حال كفره لأنه لا ثواب إلا بنية.

تطبيقات القاعدة:

1 – ذكر القرافي أن أي عمل خير أو فعل يقوم به الكافر إذا أسلم حال كفره فإنه لا يثاب عليه لأنه إنما يقصد بعمله حال كفره الشكر والثناء لا التقرب إلى الله وطاعته، وهذا يدل على أن الثواب مربوط بالنية الصالحة فلا ثواب إلا بنية، وقوله ﷺ لحكيم بن حزام، لما قال له: أرأيت أمورا كنت أتحنث بها في الجاهلية؟ هل لي فيها من شيء؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أسلمت على ما أسلفت من خير» [2]حمل على الخير الذي يجزى به في الدنيا من محمدة وشكر ينتفع به. [3]

---

[1] النووي أبو زكرياء يحي بن شرف بن مري، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، ط2، بيروت .، سنة 1392 هـ، ج3، ص 86.

[2] مسلم بن الحجاج أبو الحسن، **المسند الصحيح المختصر**، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، بيروت، (د.ت)، ج1، ص 113.

[3] القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، محمد حجي، دار الغرب، (د.ط)، بيروت، سنة 1994 م. ج13، ص350، (بتصرف).

الفرع الرابع: حكم ثواب أصحاب الصناعات على صنعتهم

الحكم الفقهي:

إن كل ذي صناعة ترجع عليه بالفائدة والنفع لنفسه وينوي بها طاعة الله فإنه يثاب عليها عملا بقاعدة لا ثواب إلا بنية.

تطبيقات القاعدة:

ذكر البهوتي أن كل ذي صناعة ينوي بعمله طاعة الله والتقرب إليه يرجى ثوابه فإنه يثاب عليه، فمن لم ينو بعمله التقرب لله فإنه لا أجر ولا ثواب له، وهذا يفيد أنه لا ثواب إلا بنية. [1]

الفرع الخامس: حكم من ترك المحرم بنية

الحكم الفقهي:

إن الأصل في التروك لا يثاب عليه المكلف، فلو تركه حياء أو رياء أو عجزا أو خوفا من مخلوق أو نحو ذلك سلم من الإثم لأنه لم يرتكب معصية ولكن لا أجر له، لكن إذا كان الفعل المنهي عنه القصد منه التقرب إلى الله سبحانه وتعالى فيثاب عليه فدل ذلك على أنه لا ثواب إلا بنية.

تطبيقات القاعدة:

1 - ذكر القرافي أنه لو شعر المكلف بالمحرم ونوى تركه لله تبارك وتعالى حصل له مع الخروج عن العهدة الثواب لأجل النية فهي شرط في الثواب لا في الخروج عن العهدة. [2]وهذا يفيد أنه لا ثواب إلا بنية.

2 - ذكر ابن نجيم أنه اعتبار النية للتروك إنما هو لحصول الثواب لا للخروج عن عهدة النهي، لأن مناط الثواب في المنهي كف النفس عنه أما مناط الوعيد بالعقاب هو فعل المنهي. فلا يثاب المكلف على

---

[1] البهوتي منصور بن يونس بن ادريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، (د.ط)، بيروت، سنة 1402 هـ، ج6، ص 215.

[2] القرافي، **الذخيرة**، (245/1)، المرجع السابق، (بتصرف). / الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل شرح مختصر الخليل**، (336/1)، المرجع السابق

التروك إلا إذا كان قاصدا الترك، فمثلا لا يثاب على ترك الزنا إلا إذا كف الإنسان نفسه عنه قصدا لا إذا اشتغل عنه بفعل آخر كالنوم والعبادة وتركه بلا قصد. [1] لأنه لا ثواب إلا بنية

3 – ذكر السالمي أنه قال ابن حجر أن النية لا تجب في التروك كتروك الزنا إلا لحصول ثواب الترك والقصد منه اجتناب المنهي.

وقال أبو البقاء: «النية في التروك لا يتقرب بها إلا إذا صار كفا وهو الفعل.»

قال أبو ستة «أنه لا تجب في إزالة النجاسات ورد الغصوب والعواري والودائع وغير ذلك إلا إذا أراد حصول الثواب.» [2] ولأن الثواب مربوط بالنية فلا ثواب إلا بنية.

المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة في مسائل الطهارة والصلاة

الفرع الأول: تعلق ثواب التطهّر بالنية:

الحكم الفقهي:

إذا انتفى فعل العبادة من نية التعبد لله تعالى وقصد القربة فلا ثواب له لأنه لا ثواب إلا بنية.

لذا فقد اتفق العلماء على أن العبادة المقصودة لذاتها كالصلاة والصيام والحج لا تصح إلا بنية واختلفوا في الطهارة كأن تكون عليه جنابة فينساها ويغتسل للنظافة إلى أربعة أقوال حيث أن الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة يرون أن النية شرط لطهارة الأحداث كلها.

أما أبو حنيفة يرى أنه لا تشترط في الطهارة بالماء بخلاف التيمم.

أما زفر من الأحناف يرى أنه لا تشترط لا في هذا ولا في هذا.

أما المتأخرين من أصحاب الشافعية وأحمد فيرون أنه تشترط لإزالة النجاسة وهذا القول شاذ لأن إزالة النجاسة لا يشترط فيها عمل العبد ونيته بل تزول بالمطر النازل والنهر الجاري ونحو ذلك. [3]

---

[1] ابن نجيم زين الدين ابن ابراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، سنة 1418هـ -1997 م ج1، ص 26، (بتصرف).

[2] السالمي نور الدين أبو محمد، **معارج الآمال على مدارج الكمال**، محمد محمود إسماعيل، وزارة التراث القومي والثقافة، ط1، سنة 1403 هـ - 1404 هـ، ج1، ص 213.

[3] ابن تيمية، **الأعمال بالنيات**، (21) المرجع السابق.

تطبيقات القاعدة:

1 – وذكر القرافي أن المتوضئ إذا نوى عند أول الوضوء وهو أول السنن أجزأه لأن الثواب على السنن والتقرب بها إنما يحصل عند النية، إذا لا ثواب إلا بنية. [1]

2 – ذكر البهوتي أن الفقهاء يرون أن الثواب على الوضوء والاغتسال يتعلق بالنية وهذا عملا بقاعدة " لا ثواب إلا بنية"، ويقول: «أن إيجاب النية يوقع الثواب في كل وضوء ولا ثواب في غير منوي إجماعا ولأن النية لتمييز العادة عن العبادة». [2]

3 – وذكر اطفيش أنه من نوى رفع الحدث في الغسل ولم ينو به التقرب لله أجزأه ولا ثواب له، ومنه لا ثواب إلا بنية. [3]

4 – وذكر السالمي قول أبي ستة أن النية لا تجب في إزالة النجاسات وغير ذلك مما هو معقول المعنى إلا إذا أراد حصول الثواب والله أعلم، لأنه لا ثواب إلا بنية. [4]

الفرع الثاني: حكم من غسل ميتا حائضا أو جنبا

الحكم الفقهي:

عن ابن عباس ﷺ رضي الله عنهما قال بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال فأوقصته قال النبي □ «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين» [5]فدل على وجوب غسل الميت، فإذا قام به بعض المسلمين سقط عن الباقين. وهو فرض كفاية باتفاق المذاهب الأربعة [6]، وحكي الإجماع على ذلك. [7]

---

[1] القرافي ، **الذخيرة**، (1، 248)، المرجع السابق.

[2] البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (1/ 85)، المرجع السابق.

[3] اطفيش، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، (2/ 390) المرجع السابق.

[4] السالمي، **معارج الآمال على مدارج الكمال**، (1/ 214)، المرجع السابق.

[5] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، ج1، ص 425، رقم 1206، المرجع السابق.

[6] الجزيري عبد الرحمان، **الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، سنة 1424 هـ -2003 م، ج1، ص 799.

[7] الكساني علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي، سنة 1982 م، بيروت، ج1، ص 299.

تطبيقات القاعدة:

ذكر البهوتي أنه لو أن إنسان غسل ميتا حائضا أو جنبا سقط غسلهما بغسل الموت لتداخل الموجبات، وغسله فرض كفاية، وحمله صاحب المنتهى أن ينتقل إلى ثواب فرض العين لأن الغسل تعين على الميت قبل الموت فالذي يتولى غسله ينوب منابه في ذلك فيكون ثوابه كثوابه ونية من تولى غسله وعليه فإنه لا ثواب إلا بنية. [1]

الفرع الثالث: حكم من صلى بلا نية

الحكم الفقهي:

إن الصلاة من أجل العبادات التي يتقرب بها المرء لربه، وهي عبادة بدنية تستلزم لصحتها شروط منها النية، فلو أن العبد أداها رياء أو مفاخرة أو من أجل اكتساب محمدة عند الناس أو محبة مدح منهم أو لينال غرضا من أغراض الدنيا فهذا لا تصلح صلاته، ومن باب أولى لا ثواب له فيها لأنه لا ثواب إلا بنية وعليه قوله تعالى: ﴿**وَمَآ أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾ [البينة/5]

والإخلاص عمل القلب وهو محض النية، وذلك بأن يقصد بعمله الله وحده.

تطبيقات القاعدة:

1 – ذكر ابن عابدين أنه من شروط الصلاة النية وهي الإرادة الجازمة أي إرادة الصلاة والإخلاص لله تعالى أي أنه لا يشرك معه غيره في العبادة وهذا يوهم أنها لا تصح مع الرياء مع أن الإخلاص شرط للثواب لا للصحة مثل لو قيل لشخص صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية ينبغي أن يجزيه وأنه لا رياء في الفرائض فهذا يقتضي صحة الشروع مع عدم الإخلاص. وهذا يدل أنه لا ثواب إلا بنية [2]

2 – ذكر البهوتي أن الصلاة قربة محضة فاشترطت لها النية. ويحرم الخروج منها لشكه في النية لعلمه أنه ما دخل إلا بنية. لا يشترط أيضا ذكر عدد الركعات لكن إن نوى مثلا الظهر ثلاثا أو خمسا لم تصح

---

[1] البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (87/2)، المرجع السابق، (بتصرف).

[2] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (91،90/2)، المرجع السابق، (بتصرف).

لتلاعبه كما يجب أن ينوي الصلاة بعينها إن كانت معينة وذلك من أجل تمييز تلك الصلاة عن غيرها. وهذا يفيدنا أنه لا ثواب إلا بنية [1]

3 – ذكر السالمي أن الواجب استصحاب النية بعد الإحرام وإن عزبت نيته في أثناء الصلاة لم يضره ذلك، ومنه فإن الصلاة لا تصح إلا بالنية فلا ثواب له بدونها لأنه لا ثواب إلا بنية. [2]

الفرع الرابع: حكم من نوى صلاة الفرض وتحية المسجد

الحكم الفقهي:

فرض الله سبحانه وتعالى على عباده خمس صلوات في اليوم والليلة وجعل صلاة النافلة لمن أراد أن يزيد في التقرب منه سبحانه، ولمن أراد أن يجبر النقص الحاصل في صلاة الفرض ومن بين صلاة النوافل صلاة تحية المسجد وهي ركعتان من غير الفريضة يؤديهما المسلم عند دخوله للمسجد وقبل أن يجلس عملا بقوله ﷺ «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين». [3]

وذهب جمهور الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة على أنها سنة، وقال النووي أنه قد أجمع المسلمون واتفقوا على أن تحية المسجد تفيد الندب واستدلوا بأدلة منها حديث ضمام بن ثعلبة عند البخاري ومسلم والموطأ وأبي داود والنسائي «لما سئل رسول الله ﷺ عما فرض الله عليه من الصلاة فقال الصلوات الخمس إلا أن تطوع».

بينما ذهب داوود الظاهري وأصحابه أنها تفيد الوجوب حسب ما حكاه عنهم ابن بطال واستدلوا بالحديث السابق الذكر «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين». [4]

---

[1] البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (314/1)، المرجع السابق.

[2] السالمي، **معارج الآمال على مدارج الكمال**، (8/ 15، 16)، المرجع السابق.

[3] البخاري، **الجامع المسند الصحيح**، (2/ 56)، رقم 1163، صحيح.، المرجع السابق.

[4] الشوكاني محمد بن علي، **نيل الأوطار**، دار الحديث، ط1، بيروت، سنة 1413 هـ – 1993 م، ج3، ص 83،84

تطبيقات القاعدة:

1 – ذكر الصاوي أنه يندب تحية المسجد لمن نوى التقرب لله تعالى ركعتين للداخل للمسجد لا المار منه ولا تفوت بالجلوس في وقت الجواز وإن تأدت التحية بفرض فيسقط طلبها بصلاته فإن نوى الفرض والتحية حصلا وإن لم ينو التحية لم يحصل له ثوابها لأنه لا ثواب إلا بنية. [1]

2 – ذكر ابن عابدين المقصود بتحية المسجد التقرب إلى الله تعالى والحصول على الثواب وإذا قامت الفريضة مقام التحية وحصل المقصود بها لم تبق التحية مطلوبة لأن المقصود تعظيم المسجد بأي صلاة كانت. «بخلاف ما إذا نوى فرض الظهر وسنته مثلا فليتأمل بل للقائل إن يقول إن الأولى أن ينويها بذلك الفرض ليحصل له ثوابها أي ينوي بإيقاع ذلك الفرض في المسجد تحية لله لأن سقوطها به وعدم طلبها لا يستلزم الثواب بلا قصدها». [2]

كما ذكر ابن عابدين كذلك «أن ابن حجر من الشافعية كتب عند قول المنهاج وتحصل بفرض أو نفل آخر ما نصه وإن لم ينوها معه، أما حصول ثوابها فالوجه توقفه على النية». لأنه لا ثواب إلا بنية [3]

---

[1] الصاوي أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف، (د.ط)، مصر، (د.ت)، ج 2، ص 179، (بتصرف).

[2] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، (459/2،458)، المرجع السابق.

[3] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، (459/2)، المرجع نفسه.

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة في مسائل الأذان والحج

الفرع الأول: حكم أخذ الأجرة على الأذان

الحكم الفقهي:

للعلماء في هذه المسألة قولان: قول بعدم جواز أخذ أجرة على الأذان وهو قول للحنفية والحنابلة واستدلوا بحديث عثمان بن أبي العاصﷺ أن النبي □ بعثه إلى الطائف أميرا على الطائف قال: فكان آخر ما أوصاني به أن قال لي: «واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا»[1].[2]

أما الذين قالوا بالجواز فهم المالكية والشافعية واستدلوا بما جاء في حديث ابي محذورة وفيه أنه قال " ألقى علي رسول الله □ ألفاظ الاذان ثم دعالي حيث قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة "[3].[4]

تطبيقات القاعدة:

1 – ذكر ابن عابدين لو أن إنسانا قام بالأذان وكان قصده وجه الله تعالى فأخذ الأجرة على ذلك لئلا يمنعه الاكتساب عن إقامة هذه الوظيفة الشريفة فله الثواب لما رواه الطبراني في الكبير كما في الفتح: «ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة لا يهولهم الفزع الأكبر ولا يفزعون حين يفزع الناس: رجل علم القرآن فقام به يطلب وجه الله وما عنده ورجل ينادي في كل يوم وليلة خمس صلوات يطلب وجه الله وما عنده ومملوك لم يمنعه رق الدنيا عن طاعة ربه.» [(5)]

فيكون قد جمع بين عبادتين الآذان والسعي على العيال، فيثاب على قصده هذا وذلك لأنه لا ثواب إلا بنية. [(6)]

[(1)] أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط2، (د. م) ن سنة 1420 هـ- 1999 م، ج26، ص 220، رقم 16270، صحيح.

[(2)] ابن قدامة عبد الله بن أحمد، **المغني**، دار الفكر، ط1، بيروت، سنة 1405 هـ، ج1، ص460.

[(3)] الطبراني ، **المعجم الكبير**، (7/ 203)، رقم 6593 المرجع السابق.

[(4)] الخرشي، **مختصر سيدي خليل**، دار الفكر للطباعة، (د.ط)، بيروت، (د.ت)، ج1، ص 236.

[(5)] السيوطي جلال الدين، **جامع الأحاديث**، دار الفكر، (د.ط)، بيروت، سنة 1414 هـ- 1994 م، ج11، ص 472، رقم 11230، ضعيف.

[(6)] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، (212،211/3)، المرجع السابق، (بتصرف).

الفرع الثاني: حكم من أقرن في الحج بلا عذر.

الحكم الفقهي:

من أراد الحج والعمرة جاز له في الإحرام أن يؤديهما على ثلاثة أوجه هي الإفراد والتمتع والقران. [1]

نية الحج والعمرة شرط في صحتهما ولابد منها ولا يصح الحج ولا العمرة إلا بها سواء كانت النية من الحاج نفسه أو من يحج به فمن أقرن في الحج بلا عذر أو لغيره بلا نية لا ثواب له لأنه لا ثواب إلا بنية.

تطبيقات القاعدة:

ذكر اطفيش أن في شعيرة الحج لو أقرن شخص بنية السنة يكون أفضل، أما من قرن في عذر من ذلك للكسل والراحة والعجز لا لأداء السنة فلا يسن له ذلك فيكون له الإفراد أفضل ولو مع العذر إذا قصد الكسل والراحة، ولو أنه جمع لكسل لا لعذر فأفضل ومنه قيل لا ثواب لمن جمع بلا عذر لأنه لا ثواب إلا بنية. [2]

الفرع الثالث: حكم النية في النيابة عن الحج

الحكم الفقهي:

اختلف العلماء في النيابة في الحج على مذهبين

المذهب الأول: المالكية حيث قالوا إن الحج وإن كان عبادة مركبة، من بدنية ومالية، لكن غلب فيه جانب البدنية فلا تقبل النيابة في الفرض وتقبل في السنة كالعمرة ومن عجز عن الحج بنفسه سقط عنه الحج بتاتا. [3]

المذهب الثاني: المجيزون للنيابة في الحج اختلفوا كذلك على ثلاثة أقوال هم:

الحنفية قالوا إن الحج مما يقبل النيابة ويصح بشروط. [4]

---

[1] الجزيري ، **الفقه على المذاهب الأربعة**، (1/ 619)، المرجع السابق.

[2] اطفيش، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، (2/ 390) المرجع السابق.

[3] الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، (1/ 634، 635) المرجع نفسه.

[4] الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، (1/ 635) المرجع نفسه.

الشافعية الحج من الأعمال التي تقبل النيابة فمن عجز عن الحج فينيب غيره. [1]

الحنابلة الحج يقبل الإنابة وكذلك العمرة. [2]

تطبيقات القاعدة:

وذكر عليش أما من استأجر على الحج وتمتع بالقران فإنه حسب صاحب الطراز من استؤجر على شيء فخالف ما استؤجر عليه يقع عن نفسه وإن كانت نيته عن الغير واستشكل حصول الثواب.

فأجيب أن نية الحج موجودة والخلل في متعلقها كونه عن فلان إذا لا يضر في أصل النية ذكر ابن فرحون في منح الجليل أن ثواب الحج للحاج وإنما للمحجوج عنه بركة الدعاء وثواب المساعدة وهذا يفيد أنه لا ثواب إلا بنية. [3]

---

[1] الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، (1/ 636) المرجع نفسه.

[2] الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، (1/ 636) المرجع نفسه.

[3] عليش محمد، **منح الجليل شرح على مختصر سيد الخليل**، دار الفكر، (د.ط)، بيروت، سنة 1409 هـ- 1989 م، ج 2، ص 221، 222، 223.

خاتمة

خـــــاتمـــة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، والصلاة والسلام على صاحب خير الرسالات.

وبعد

فإني وبعد أن انتهيت من كتابة هذا البحث المتواضع بفضل الله ومنته، والذي تحدثت فيه عن " **قاعدة لا ثواب إلا بنية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي**" فما هذا إلا جهد مقل، ولا أدعي فيه الكمال، فإن أصبت فذلك الفضل من الله، وإن أخطأت فلي شرف المحاولة والتعلم، وقد توصلت من خلاله إلى العديد من النتائج والتوصيات وهي على النحو التالي:

أهم النتائج هي:

1 – تعرف القاعدة الفقهية على أنها قضية فقهية كلية جزئياتها قضايا كلية.

2 – أجمع الفقهاء على حجية القواعد الفقهية التي يكون أصلها الكتاب والسنة واختلفوا فيما سواها.

3 – تنقسم القواعد الفقهية إلى عدة اعتبارات بحسب الزاوية المنظور منها.

4 – قاعدة لا ثواب إلا بنية تعني أن كل ما يقوم به المكلف من أفعال وأعمال في العبادات أو غيرها، في القربات لا يحصل له الثواب فيها ما لم يقترن بالنية الخالصة لله تعالى.

5 – قاعدة لا ثواب إلا بنية تتفرع عن قاعدة الأمور بمقاصدها والتي تعتبر من أهم القواعد الكلية الخمسة كما اعتبرها العلماء ثلث الدين وأولوها عناية كبيرة وجعلوها في مقدمات كتبهم.

6 – تضبط قاعدة لا ثواب إلا بنية قصد المكلف من أعمال وأفعال في العبادات والقربات فلا يحصل الثواب إلا إذا كانت النية خالصة لله تعالى.

7 – النية هي معيار الأعمال صحة وفسادا، فإذا اختلت النية وفسدت، فسد العمل وحل العقاب.

8 – اتفق العلماء أن النية محلها القلب ولا ينبغي التلفظ بها إلا في الحج.

9 – للنية ضوابط وشروط وأقسام.

10 - اعتبر ابن نجيم قاعدة لا ثواب إلا بنية في كتابه الأشباه والنظائر من القواعد الكلية وجعلها القاعدة الأولى، ولها تعلق بأبواب كثيرة في الفقه من طهارة، وصلاة، وزكاة، وصوم، وجهاد في سبيل الله، وتولي القضاء، وغير ذلك من القربات، وهو ما ظهر جليا من خلال النماذج التطبيقية التي وردت في البحث.

11 – نية المؤمن خير من عمله إذا كانت الأعمال لا تصح إلا بها لأنه لا ثواب إلا بنية

12 – إذا عمل المرء عملا لله ثم عارضه رياء فإذا دفعه لم يضر إجماعا أما إذا استرسل فمنهم من قال أنه لا ثواب له وعليه الوزر، أما القول الثاني فإن كل عمل مقرونا بالنية له الثواب عملا بقاعدة لا ثواب إلا بنية.

13 – لا يثاب الكافر على عمل خير حال كفره عملا بقاعدة لا ثواب إلا بنية.

14 – إن كل ذي صناعة ترجع له بالفوائد ينوي بها التقرب إلى الله فإنه يثاب عليها عملا بقاعدة لا ثواب إلا بنية.

15 – الفعل المنهي عنه إذا كان القصد منه التقرب إلى الله سبحانه وتعالى يثاب عليه الإنسان عملا بقاعدة لا ثواب غلا بنية.

16 – لا يثاب المرء على الوضوء أو الاغتسال ما لم يكن مقرونا بالنية الخالصة لله تعالى عملا بقاعدة لا ثواب إلا بنية.

17 – عند تغسيل ميتا حائضا أو جنبا فإنه من يتولى غسله ينوب منابه فيكون ثوابه كثواب من غسله عملا بقاعدة لا ثواب إلا بنية.

18 – لا تصح الصلاة إلا بنية عملا بقاعدة لا ثواب إلا بنية.

19 – إن تأدت تحية المسجد بفرض فيسقط طلبها بصلاته لأن المقصود تعظيم المسجد بأي صلاة، فإن نوى الفرض والتحية حصلا وإن لم ينو التحية لم يحصل له ثوابها عملا بقاعدة لا ثواب إلا بنية.

20 – من أخذ الأجرة على الأذان وكان قصده وجه الله تعالى فله الأجر عملا بقاعدة لا ثواب إلا بنية.

21 – لو أقرن شخص في الحج بنية السنة يكون أفضل أما من قرن في عذر من ذلك للكسل والراحة فيكون له الإفراد أفضل لأنه لا ثواب لمن جمع بلا عذر عملا بقاعدة لا ثواب إلا بنية.

22 – اختلف العلماء في النيابة على الحج على مذهبين فمنهم من يرى أن ثواب الحج للحاج وإنما للمحجوج عنه بركة الدعاء وثواب المساعدة عملا بقاعدة لا ثواب إلا بنية.

أهم التوصيات هي:

- ✓ الاهتمام بعلم القواعد الفقهية من طرف طلبة العلم، لما له من مكانة وعلو شأن في الفقه، ودراسة المزيد من القواعد التي لم تدرس خصوصا في هذا الزمن الذي حلت به النوازل والمستجدات.
- ✓ بالرغم من أن قاعدة لا ثواب إلا بنية من أهم القواعد الفقهية وتتعلق بالعديد من أبواب الفقه إلا العلماء لم يولوها أهمية في كتبهم ومصنفاتهم. فعلى الباحثين المزيد في دراسة هذه القاعدة وإفرادها بدراسة تأصيلية شاملة.

الحمد لله رب العالمين على جميل لطفه، وعظيم فضله وواسع جوده وكرمه.

الفهارس

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾	البقرة	127	7
﴿ مِنكُم مَّنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّنْ يُرِيدُ الاَخِرَةَ﴾	آل عمران	152	22
﴿ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾	آل عمران	195	18
﴿ وَلاَ تَطْرُدِ الذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾	الأنعام	52	22
﴿ لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا﴾	الأعراف	179	25
﴿وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾	هود	97	20
﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾	النحل	9	20
﴿ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ﴾	النحل	26	7
﴿ وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلاَ تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾	الكهف	28	22
﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِي الاَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوَ اذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لاَ تَعْمَى الاَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ التِي فِي الصُّدُورِ﴾	الحج	46	25
﴿ وَالذِينَ كَفَرُواْ أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسِبُهُ الظَّمْئَانُ مَآءً حَتَّىَ إِذَا جَآءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِندَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾	النور	39	38
﴿ أَفَمَن شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلاِسْلاَمِ ﴾	الزمر	22	25
﴿ أَلاَ إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الأُمُورُ ﴾	الشورى	53	20
﴿ اِنَّ فِي ذَالِكَ لَذِكْرَىا لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ ﴾	ق	37	25
﴿ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الاِيمَانَ ﴾	المجادلة	22	25
﴿ وَمَآ أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾	البينة	05	42-34-22

فهرس الأحاديث النبوية والآثار مرتب ترتيبا هجائيا

الرقم	الحديث	رقم الصفحة
01	إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين	43
02	أسلمت على ما أسلفت من خير.	38
03	اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين.	41
04	إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه.	16 -21 22 -25
05	ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة لا يهولهم الفزع الأكبر ولا يفزعون حين يفزع الناس: رجل علم القرآن فقام به يطلب وجه الله وما عنده ورجل ينادي في كل يوم وليلة خمس صلوات يطلب وجه الله وما عنده ومملوك لم يمنعه رق الدنيا عن طاعة ربه.	45
06	الصلوات الخمس إلا أن تطوع.	43
07	كيف تَرَوْنَ قواعِدَها وبواسِقَها.	7
08	لا ينفعه إنه لم يقل يوما: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين.	38
09	من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة.	36
10	نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ أَبْلَغُ مِنْ عَمَلِهِ.	23
11	نية المؤمن خير من عمله وعمل المنافق خير من نيته، وكل يعمل على نيته فإذا عمل المؤمن عملا أنار في قلبه نورا وفي رواية: ونية الكافر شر من عمله وفي رواية: نية المؤمن أبلغ من عمله.	36
12	نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ، وَنِيَّةُ الْفَاجِرِ شَرٌّ مِنْ عَمَلِهِ.	23
13	هل عندك شيء؟ قلنا :لا قال :فإني إذن صائم.	26
14	واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا.	45
15	والكبد رحمة، والقلب ملك والقلب مسكن العقل.	25

16	يبعث الناس على نياتهم.	23

قائمة المختصرات

رقم	المختصر	تسميته
01	(د.ط)	دون عدد الطبعة
02	(د. م)	دون مكان الطبع
03	(د. ت)	دون تاريخ الطبع

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1- **القرآن الكريم** برواية ورش.

2 -أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط2، (د.م)، سنة 1420هـ-1999 م.

3 -الأشقر عمر سليمان، **مقاصد المكلفين**، مكتبة الفلاح، ط1، الكويت، سنة 1401 هـ - 1981 م.

4 -الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب، **القواعد الفقهية**، مكتبة الرشد- شركة الرياض، ط1، الرياض، سنة 1418 هـ -1998 م.

5 -الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب، **المفصل في القواعد الفقهية**، دار التدمرية، ط2، الرياض، سنة 1432 هـ -2011 م.

6 -الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب، **قاعدة الأمور بمقاصدها**، مكتبة الرشد، ط1، الرياض، سنة 1419 هـ - 1999 م.

7 -البخاري محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، **الجامع المسند الصحيح المختصر**، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط 1، (د.م)، سنة 1422 هـ.

8 -ابراهيم مصطفى-أحمد الزيات- حامد عبد القادر محمد النجار، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، (د.ط)، (د.م)، (د.ت).

9 -البرهان فوري علاء الدين علي بن حسام الدين، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، بكري حياني، صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط5، بيروت، سنة 1401 هـ - 1981 م.

10 -ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، (د.ط)، بيروت، سنة 1399هـ - 1979م.

11 -ابن تيمية أحمد، **الأعمال بالنيات**، دار القاسم، (د.ط)، (د.م)، (د، ت).

12 -ابن تيمية تقي الدين أبو العباس، **الفتاوي الكبرى**، دار الكتب العلمية، ط1، (د.م)، سنة 1408 هـ- 1987 م.

13 -ابن حزم أبو محمد علي، **المحلى بالآثار**، دار الفكر، (د.ط)، بيروت، (د.ت).

14 -ابن رشد أبي الوليد محمد بن أحمد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية، ط1، القاهرة، سنة 1415 هـ.

15 -ابن عابدين محمد امين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار**، عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، دار الفكر، ط2، بيروت، سنة 1412 هـ - 1992 م.

16 -ابن فارس أبو الحسين أحمد بن زكريا، **مقاييس اللغة**، عبد السلام محمد هـــارون، دار الفكر، (د. ط)، (د.م)، سنة 1399 هـ - 1979 م.

17 -ابن قدامة عبد الله بن أحمد، **المغني**، دار الفكر، ط1، بيروت، سنة 1405 هـ.

18 -ابن منظور أحمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، ط 1، بيروت، (د.ت).

19 -ابن نجيم زين الدين ابن ابراهيم، **الأشباه والنظائر**، (د. تح)، دار الكتب العلمية، ط 1، (د.م)، سنة 1419 هـ - 1999 م.

20 -ابن نجيم زين الدين ابن ابراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، سنة 1418 هـ -1997 م.

21 -البهوتي منصور بن يونس بن ادريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، (د.ط)، بيروت، سنة 1402 هـ.

22 -البورنو محمد صدقي بن أحمد بن محمد، **الوجيز في ايضاح القواعد الكلية**، الرسالة العالمية، ط4، بيروت، سنة 1416 هـ -1996 م.

23 -التبريزي محمد بن عبد الله الخطيب، **مشكاة المصابيح**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط3، بيروت، سنة 1405 هـ - 1985 م.

24 -الجرجاني علي بن محمد السيد الشريف، **معجم التعريفات**، محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، سنة 2004.

25 -الجزيري عبد الرحمان، **الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، سنة 1424 هـ -2003 م.

26 -الحطاب الرعيني شمس الدين أبو عبد الله، **مواهب الجليل شرح مختصر الخليل**، دار الفكر، ط3، بيروت، سنة 1412 هـ- 1992.

27 -الخرشي، **شرح مختصر خليل**، دار الفكر للطباعة، (د.ط)، بيروت، (د.ت).

28 -الخليفي رياض بن منصور، **المنهاج في علم القواعد الفقهية**، (د.ط)، (د.م)، (د.ت)، متن مختصر.

29 -الرازي محمد بن ابي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، طبعة جديدة، بيروت، سنة 1415 هـ -1995 م.

30 - الزبيدي محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د.ط)، (د.م)، (د.ت).

31 -الزحيلي وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، ط2، دمشق، سنة 1405 هـ- 1985 م.

32 -الزرقا أحمد بن الشيخ محمد، **شرح القواعد الفقهية**، دار القلم، ط2، دمشق، سنة 1409 هـ - 1989 م.

33 -الزركشي محمد بن بهادر، **المنثور في القواعد**، تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، الكويت، سنة 1405 هـ.

34 -السالمي نور الدين أبو محمد، **معارج الآمال على مدارج الكمال**، محمد محمود إسماعيل، وزارة التراث القومي والثقافة، ط1، سنة 1403 هـ - 1404 هـ.

35 -السبكي تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب، **الأشباه والنظائر**، عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، سنة 1411 هـ -1991 م.

36 -السبكي تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، عالم الكتب، ط 1، سنة 1419 هـ.

37 -السيوطي جلال الدين، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط1، (د.م)، سنة 1403 هـ - 1983 م.

38 -السيوطي جلال الدين، **اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**، دار الكتب العلمية، (د.ت)، (د.م).

39 -السيوطي جلال الدين، **جامع الأحاديث**، دار الفكر، (د.ط)، بيروت، سنة 1414 هـ- 1994 م.

40 -شبير محمد عثمان، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، دار النفائس، ط2، عمان الأردن، سنة 1428 هـ -2007 م.

41 -الشوكاني محمد بن علي، **فتح القدير**، دار ابن كثير- دار الكلم الطيب، ط1، دمشق – بيروت، سنة 1401 هـ.

42 -الشوكاني محمد بن علي، **نيل الأوطار**، دار الحديث، ط1، بيروت، سنة 1413 هـ - 1993 م.

43 -الصاوي أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف، (د.ط)، مصر، (د.ت).

44 -الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب، **المعجم الكبير**، حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، ط2، الموصل، سنة 1404 هـ - 1983 م.

45 -اطفيش امحمد بن يوسف بن عيسى، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، مكتبة الإرشاد، ط2، جدة، سنة 1973 م.

46 -العلائي أبي سعيد خليل، **المجموع المذهب في قواعد المذهب**، محمد عبد الغفار بن عبد الرحمان الشريف، وزارة الأوقاف للشؤون العامة، ط1، الكويت، سنة 1414 هـ.

47 -عليش محمد، **منح الجليل شرح على مختصر سيد الخليل**، دار الفكر، (د.ط)، بيروت، سنة 1409 هـ- 1989 م.

48 -الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، (د.ط)، بيروت، (د.ت).

49 -القرافي أبي العباس أحمد بن إدريس، **الأمنية في إدراك النية** مساعد بن قاسم الفالح، مكتبة الحرمين، ط 1، الرياض، سنة 1408 هـ -1988 م.

50 -القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، محمد حجي، دار الغرب، (د.ط)، بيروت، سنة 1994 م.

51 -القرضاوي يوسف، **النية والإخلاص**، (د.ط)، (د.م)، (د، ت).

52 -القضاعي أبو عبد الله، **مسند الشهاب**، حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت، سنة 1407 هـ -1986 م.

53 -الكساني علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة 1982 م.

54 -مسلم بن الحجاج أبو الحسن، **المسند الصحيح المختصر**، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، بيروت، (د.ت).

55 -المقري أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد، **القواعد**، أحمد بن عبد الله الحميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، (د.ط)، (د.م)، (د.ت).

56 -الندوي علي أحمد، **القواعد الفقهية**، (د. تح)، دار القلم، ط3، دمشق، سنة 1414هـ-1994 م.

57 -النووي أبو زكرياء يحي بن شرف بن مري، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، ط2، بيروت .، سنة 1392 هـ.

ملخـــــص

إن للقواعد الفقهية بالغ الأهمية في التخريج والتفريع والتأصيل الفقهي، وقد اتجه الفقهاء لشرح القواعد الكبرى منها وتركوا القواعد الفرعية، ولما كانت النية معيار صحة الأعمال وفسادها وبها يثاب المكلف، فقد تناولت في هذا البحث قاعدة مهمة في الفقه الإسلامي ألا وهي قاعدة " **لا ثواب إلا بنية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي** ".

وقد مهدت في أول مباحث هذه الدراسة لذكر مفهوم القواعد الفقهية، وحكم الاستدلال بها، وأنواعها.

كما درست في المبحث الثاني مفهوم قاعدة " **لا ثواب إلا بنية** " وعلاقتها بقاعدة " **الأمور بمقاصدها** " ثم بيان محل النية ووقتها وشروطها وأقسامها والمسائل المتعلقة بها.

أما المبحث الثاني فيتناول الجانب التطبيقي للقاعدة وقد احتوى على تطبيقات للقاعدة في تعلق النية بعمل المرء وتروكه، وكذا تطبيقات للقاعدة في أبواب العبادات ضمت مسائل من أبواب الطهارة والصلاة والأذان والحج.

وختمت ذلك كله بخاتمة ذكرت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج وما اقترحته من توصيات.

والحمد لله في البدء والختام والصلاة والسلام على النبي المصطفى خير الأنام.

ABSTRACT

The jurisprudential rules are very important in the graduation, the branching and the jurisprudential rationale, and the jurists have tended to explain the major rules and leave the sub-rules. Islamic fiqh.

It has paved the way in the first sections of this study to mention the concept of jurisprudential rules and its types.

I also studied in the second topic the concept of a rule that there is no reward except with an intention and its relationship to the rule of affairs with its objectives, then explaining the location of the intention, its time, its controls, conditions and divisions.

As for the second topic, it deals with the application side of the rule. It contains applications in the chapter on purification, prayer, the Qu ‘ran of hajj, leaving the forbidden and the work of men.

And I concluded that with a conclusion in which I mentioned the most important findings of the results and suggested recommendations.

Praise be to god in the beginning and the conclusion, and blessings and peace be open the best king prophet.

فهرس الموضوعات

المحتـــــوى	الصـفحة
اهداء	
شكر	
مقدمة	أ-هـ
مبحث تمهيدي في القواعد الفقهية	
المطلب الأول: ماهية القاعدة الفقهية	7
الفرع الأول: ماهية القاعدة	7
الفرع الثاني: تعريف الفقه	8
المطلب الثاني: حكم الاستدلال بالقاعدة الفقهية وأنواعها	10
الفرع الأول: حكم الاستدلال بالقاعدة الفقهية	10
الفرع الثاني: أنواع القواعد الفقهية	12
المبحث الأول: قاعدة لا ثواب إلا بنية والمسائل المتعلقة بالنية	
المطلب الأول: ماهية قاعدة لا ثواب إلا بنية وعلاقتها بقاعدة الأمور بمقاصدها	18
الفرع الأول: معنى قاعدة لا ثواب إلا بنية	18
الفرع الثاني: معنى قاعدة الأمور بمقاصدها	20
الفرع الثالث: علاقة قاعدة لا ثواب إلا بنية بقاعدة الأمور بمقاصدها	21
الفرع الرابع: أدلة القاعدة	22
المطلب الثاني: النية محلها ووقتها وشروط العمل بها وأقسامها	24
الفرع الأول: محل النية	24
الفرع الثاني: وقت النية	25
الفرع الثالث: شروط النية	26
الفرع الرابع: أقسام النية	29
المطلب الثالث: مسائل في النية	32
الفرع الأول: فيما شرعت النية لأجله	32

الفرع الثاني: اشتراط تعيين المنوي وعدمه	33
الفرع الثالث: تشريك النية	33
المبحث الثاني: نماذج تطبيقية لقاعدة لا ثواب إلا بنية	
المطلب الأول: تطبيقات القاعدة في عمل المرء وتروكه عموما	36
الفرع الأول: حكم النية في مقابل العمل	36
الفرع الثاني: حكم من قصد عملا لله ثم عارضه رئاء	37
الفرع الثالث: ثواب عمل الكافر إذا أسلم عمله لله حال كفره	38
الفرع الرابع: حكم ثواب أصحاب الصناعات على صنعتهم	39
الفرع الخامس: حكم من ترك المحرم بنية	39
المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة في مسائل الطهارة والصلاة	40
الفرع الأول: تعلق ثواب التطهر بالنية	40
الفرع الثاني: حكم من غسل ميتا حائضا أو جنبا	41
الفرع الثاني: حكم من صلى بلا نية	42
الفرع الثالث: حكم من نوى صلاة الفرض وتحية المسجد	43
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة في مسائل الأذان والحج	45
الفرع الأول: حكم أخذ الأجرة على الأذان	45
الفرع الأول: حكم من أقرن في الحج بلا عذر	45
الفرع الثاني: حكم النية في النيابة عن الحج	46
الخاتمة	48
فهرس الآيات	51
فهرس الأحاديث الشريفة	52
قائمة المختصرات	53
قائمة المراجع والمصادر	55
الملخص	60
فهرس الموضوعات	62